جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دور التدابير العلاجية في مواجهة الخطورة الإجرامية – في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبان:
– الأزهر جديعي
– بشير بونقاب

المشرف:
الدكتور. نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إلياس جوادي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
نور الدين مناني	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أبختي السعيد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443 – 1444هـ/ 2022 – 2023

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دور التدابير العلاجية في مواجهة الخطورة الإجرامية – في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبان:
– الأزهر جديعي
– بشير بونقاب

المشرف:
الدكتور. نور الدين مناني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إلياس جوادي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
نور الدين مناني	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أبختي السعيد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443 – 1444هـ/ 2022 – 202

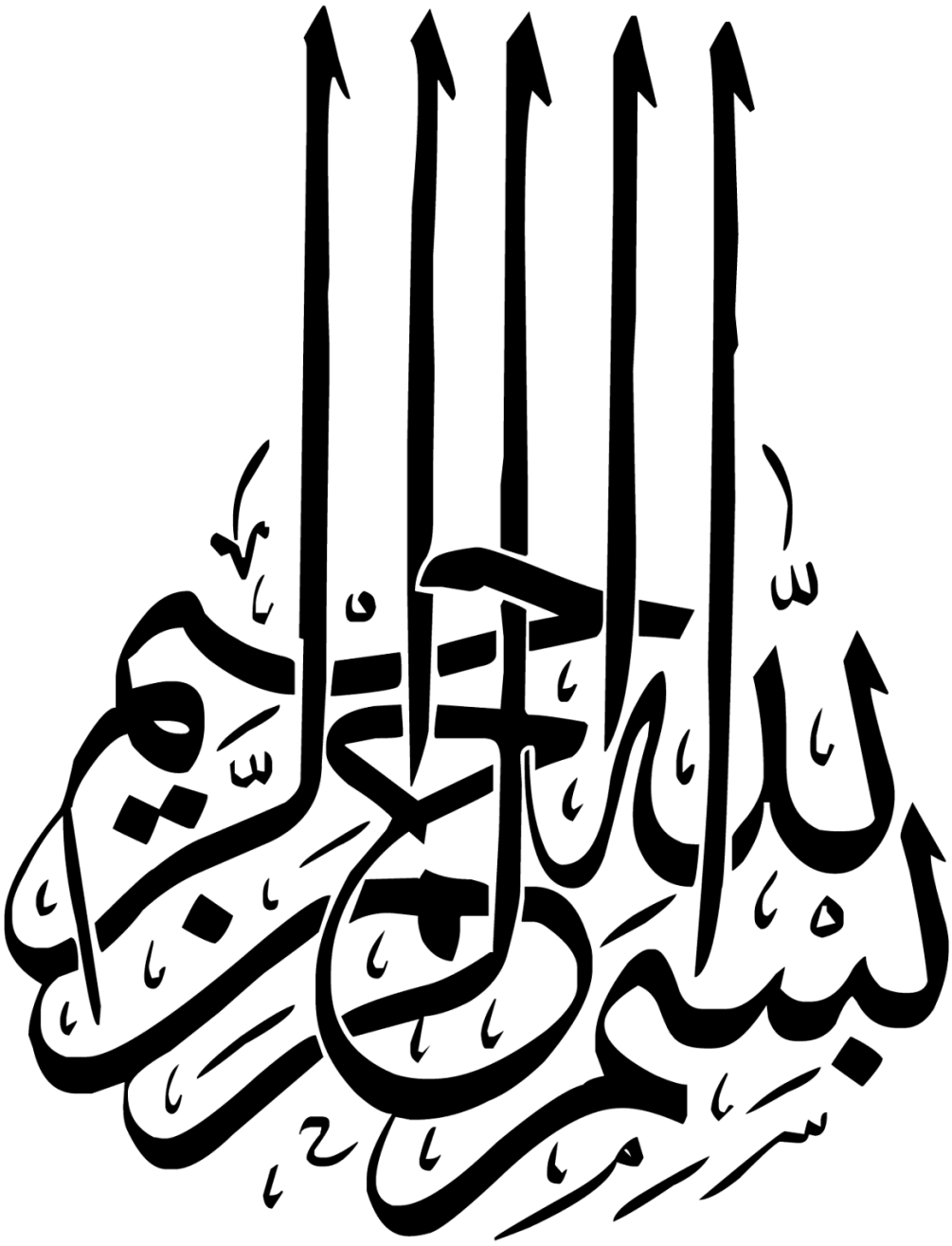
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين مَنَ الله بهما عليّ وجعل رضاه في طاعتهما والدي الكريمين

إلى زوجتي وأولادي وكل من علمني حرفا

وإلى زملائي الطلبة بقسم الشريعة تخصص شريعة وقانون وخاصة زميلي

في البحث بشير بونقاب،

وإلى جميع من ساهموا في إتمام هذا البحث بجهودهم وتعاونهم المستمر، أهدي هذا العمل البحثي إلى أصدقائي الذين وفروا لي الدعم والتشجيع طوال فترة إعداد البحث،كما أهديه أيضًا إلى جميع من شاركوني من خبراتهم ومعرفتهم القيمة،

الأزهر جديعي

الإهداء

أهدي هذا العمل بكل محبة وامتنان لكل الأرواح الرائعة التي وقفت إلى جانبي في أصعب الأوقات، ومنهم أهم شخص في حياتي،والدي العزيز لقلبه الكريم، أمي الحبيبة، وصدرها الحنون ولزوجتي الوفية ورفيقة حياتي، ولأبنائي وبناتي الأعزاء،

أود أيضًا أن أهدي هذا العمل الثمين لإخوتي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا دعمًا حقيقيًا ومعينًا لي طوال الطريق،لا أستطيع أن أنسى كل من ساهم بأدق التفاصيل وبحب وصبر في إنجاح هذه الرسالة وفي رحلتي الدراسية،

فليكن هذا الإهداء تعبيرًا عن امتناني العميق وشكري الحار لكل من لطالما كانوا بجانبي، ولكل الأحباب والأصدقاء الأعزاء الذين لم يدخروا جهدًا في دعمي وتشجيعي، من قلبي، أهدي هذا العمل لكم جميعًا.

بشير بونقاب

شكـر وتقديــر

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا نود أن نعبر عن شكرنا وتقديرنا لكل من ساهم في مساعدتنا في إنجاز هذا البحث، لقد كان لمساهماتكم القيمة دور كبير في إنجاح هذا العمل وتحقيق الأهداف المنشودة،

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الكريم الدكتور مناني نور الدين الذي أفادنا بنصحه وتوجيهاته القيمة وأسهم في توفير المراجع والمصادر الهامة للبحث.ولا يمكننا نسيان المساعدة التي قدمها الأصدقاء والزملاء الذين ساعدونا في جمع المعلومات وتجميع البيانات ومناقشة الأفكار والنقاشات الهامة، ونود أن نعبر عن تقديرنا الخاص للعاملين بالمكتبة المركزية بكلية الحقوق بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي.

ملخص البحث بالعربية

يتناول البحث أهمية التدابير العلاجية في الحد من الجريمة والحد من خطر الجرائم المستقبلية، وذاك من خلال إبراز أهميتها وخصائصها والمبادئ التي تقوم عليها، واخترنا عينة من التدابير العلاجية؛ وهي خضوع مدمني المخدرات إلى العلاج مقابل اعفائهم ممن المتابعة الجزائية، والتي يريد من خلالها المشرع الذهاب به من مجرد مجرم تسلط عليه العقوبة، إلى كونه مريضا يحتاج إلى علاج.

وكان من أهم النتائج المتوصل إليها،أن التدابير العلاجية إذا تم تطبيقها بفعالية عالية، واستجاب المجرم لها يكون لها إسهاما كبيرا في مواجهة الخطورة الإجرامية.

ملخص البحث بالإنجليزية

Abstract of the research in English

The research addresses the importance of therapeutic The research addresses the importance of therapeutic measures in reducing crime and mitigating the risk of future crimes. This is done by highlighting their significance, characteristics, and underlying principles. We selected a sample of therapeutic measures, specifically the treatment of drug addicts in exchange for exempting them from criminal prosecution. Through this approach, the legislator aims to transform the perception of the offender from a mere criminal subject to punishment to a patient in need of treatment.One of the key findings is that if therapeutic measures are effectively implemented and the offender responds to them, they can significantly contribute to confronting criminal risk.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فإن من يتابع أحوال وحقائق الأمتين العربية والإسلامية اليوم سيرى أنهم وقعوا في متاعب كثيرة على كل المستويات،لا سيما في القضايا الاجتماعية، المستوى الذي يجعل من المستحيل مواكبة الحضارة العالمية،وسبب عجزًا في المنظومة التعليمة والتربوية والأخلاقية من تحقيق أهدفها،ولكن هذا يرجع إلى عدم التحكيم بالشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدي حتما إلى ذلك،ويؤثر على سلوك الأفراد في المجتمع الإسلامي،وأدى الانحراف عن القرآن الذي هو شرع الله ومنهاجهِ،وعدم تطبيق قوانينه في القضاء والتشريعات والنظم القانونية،إلى مشاكل مختلفة للمجتمع العربي والإسلامي،لعل أهمها انتشار الجريمة بجميع أشكالها وأنواعها،تعد الجريمة من أكثر الظواهر الاجتماعية خطورةً وتهديدًا على المجتمع وسلامته،وظلت العقوبة في التشريع الوضعي الحديث،بما في ذلك التشريع الجزائري،ولفترةٍ تاريخيةٍ طويلةٍ كانت الشكل الرئيسي والوحيد للدفاع ضد الجريمة وردع المجرمين،والغرض منها إيذاء وردع المجرمين المدانين،ومع ذلك،مع تطور التفكير العقابي،ثبت عدم كفايتها في الحد من الجريمة،والهدف الجديد هو إعادة دمج من ينحرفون عن الطريق الصحيح في المجتمع،ليكونوا مواطنين صالحينَ،ويعملون لمنفعةِ أنفسهم ومجتمعهم،وحمايته من الجريمة،إصلاحًا وتأهيلًا،وقد اطلق على الوسائل والأساليب التي يتبعونها في إعادة تأهيل بعض المجرمين كبديل للعقاب مصطلح تدابير الأمن او العلاج،فالشريعة الإسلامية هي الشريعة السامية فوق كل الأديان والشرائع،بالرغم من عدم استخدام هذا المصطلح الحديث ولم تضع نظرية عامة لهُ،فقد تغلبت على هذه المشكلة لأنها كانت تتعلق أكثر بالمقاصد الشرعية،فنجد أن الشريعة الإسلامية وضعت الحدود والقصاص والعقوبات المقدرة ،وعرفت عقوبة التعزير،باعتبارها أداةً للتصحيح والانضباطِ،و إنها عقوبة غيرُ محددة المقدار، تمكنُ الحاكم من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجتمع،والحديث عن التدابير العلاجية يتكون من شقين: الشق الوقائي الذي يتطلب اتخاذ الاحتياطات قبل ارتكاب الجريمة،ونرى ذلك في القانون الجزائري وكذلك في الشريعة الإسلامية،لكن هذا الجزاء غير متعلق بالدراسة في

هذا الموضوع،والجزء الثاني من هذه الدراسة والمتمثل في الجزء العلاجي المطبق بعد ارتكاب الجريمة للحد من الخطر الإجرامي.

أهمية الموضوع:

وهو موضوع ذو أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على حد سواء،وتعتبر التدابير العلاجية واحدة من الأدوات الهامة التي يمكن استخدامها لتقليل مستوى الجريمة والخطورة الجنائية، وذلك من خلال تقديم العلاج والمساعدة اللازمة للمجرمين لتغيير سلوكهم ومنعهم من الارتكاب مرة أخرى للجريمة،في القانون الجزائري تنص العديد من المواد القانونية على ضرورة توفير التدابير العلاجية للمجرمين، وذلك بهدف تحقيق الإصلاح الاجتماعي والمساهمة في الحد من الجريمة والخطورة الجنائية وبالتالي،يمكن القول إن موضوع دور التدابير العلاجية في مواجهة الخطورة الجنائية يعد موضوعاً ذو أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،ويمكن أن يساهم في تحسين السلوك الجنائي والحد من الجريمة والخطورة الجنائية في المجتمع.

أهداف الموضوع:

يكمن الهدف من موضوع دور التدابير العلاجية في مواجهة الخطورة الاجرامية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما يلي:

- ✓ دراسة الأدوات والتدابير العلاجية التي يمكن استخدامها لمواجهة الجريمة والخطورة الجنائية.
- ✓ مقارنة هذه التدابير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- ✓ تسليط الضوء على دور التدابير العلاجية في تحقيق العدالة والتصدي للجريمة بطريقة فعالة ومناسبة للظروف المحلية والثقافية والدينية في الجزائر.
- ✓ دراسة التحديات والمشكلات التي يمكن مواجهتها في تطبيق هذه التدابير.
- ✓ تقديم بعض الحلول والتوصيات لتعزيز فاعلية هذه التدابير في مواجهة الجريمة والخطورة الجنائية.

الدراسات السابقة:

تم التطرق لهذا الموضوع من طرف العديد من الباحثين عبر أبحاثهم ورسائلهم ونذكر من بينهم:

عبد الله سليمان،النظرةٌ العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة.ط:1؛الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1990 م.

فاطمة بالطيب،التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم الإسلامية،تخصص الشريعة والقانون،جامعة الجزائر 1 الجزائر 2013م.

نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة،2010م.

تتميّز دراستنا هذه بتركيزها على التدابير العلاجية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من الجانب العلاجي وليس الجانب الوقائي، كما اتّسمت الدراسة بتحديد المفاهيم والأحكام المرتبطة بهذا الموضوع، دون الخوض في الجانب التاريخي الذي يتناول النشأة ومراحل التطور،كما تميزت دراستنا بدراسة موضوع مهم على الساحة الوطنية والدولية،ألا وهو معالجة مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية.

إشكالية البحث:

ولبيان هذه التدابير وفعاليتها في مكافحة الخطر الإجرامي نطرح الأشكال التالي:

كيف يمكن للتدابير العلاجية أن تسهم في حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (علاج مدمني المخدرات أنموذجا)؟

وهذا الإشكال يستوجب طرح الأسئلة الفرعية الأتية:

ماهي مبادئ التدابير العلاجية؟ وماهي أنواعها وأغراضها؟ وماهي الأحكام التي تعتري هذه التدابير؟

أسباب اختيار الموضوع:

✓الميول الشخصي للقانون الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي وما يمتاز به من واقعية وحيوية والرغبة في فهم العلاقة بينهما في مجال الجريمة والعقوبة وتطبيق التدابير العلاجية في مواجهة الخطورة الاجرامية.

✓ موضوع هام وحيوي،حيث يتعلق بأحد القضايا الحيوية في مجتمعاتنا اليوم، وهو المرافقة التي توليها الدولة للتدابير العلاجية من أجل إعادة تأهيل المواطنين وتحويلهم إلى أفراد صالحين، ينفعون البلاد والعباد.

✓المساهمة ولو بالقليل في إثراء المعرفة وتطوير النظريات والمفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع.

منهج البحث :

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج:

1-المقارن: حيث قارنّا جميع عناصر الدراسة بين التشريع الجزائري والفقه الإسلامي،

2-المنهج الاستقرائي: لاستقصاء المعلومة من مصادرها،وتتبعنا المواد القانونية والنصوص الشرعية الضابطة للموضوع.

3- المنهج التحليلي: في بيان مدلول النصوص القانونية والشرعية لاستخلاص النتائج منها.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

✓يتم توثيق الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة،وفقًا لرواية الإمام ورش عن نافع

✓يتم الاستفادة من برنامج موسوعة الحديث الشريف لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة باستخدام البحث عن اللفظ الأول في الحديث لمعرفة رقم الحديث والباب الذي ورد فيه،ثم يتم مطابقته مع النسخة المطبوعة.

✓وقد استعملنا في البحث الرموز الأتية:

ج: جزء	ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية
ص: صفحة تحق: تحقيق	هـ: هجري م: ميلادي
ت: توفي لا. ن: لا ناشر	لا. ط: لا طبعة لا. م: لا مكان طبع
د.ت: بدون ذكر تاريخ	ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائر
ق.ح.ط: قانون حماية الطفل	ع: العدد

صعوبات البحث:

واجهتنا في بحثنا هذا،(كما واجهها غيرنا من الباحثين العلميين) مجموعة من التحديات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

✓تشهد مكتبات الجامعات في الجزائر نقصاً حاداً في الكتب القانونية،ولا سيما الجديدة منها، حيث إن النُسَخ المتاحة عادة ما تكون قديمة جداً ولا تُفيد الباحثين بشيء في ظل التعديلات المتوالية على القوانين.

✓ وبالإضافة إلى ذلك،فإن هذه الكتب غالباً ما تكون غير متوفرة على الإنترنت،مما يجعل الحصول عليها أمراً صعباً للغاية.

✓وعلاوة على ذلك، فإنه قد يتم نقل الأفكار من مراجع معينة دون التأكد من صحتها،وفي بعض الأحيان يتم نسب تلك الأفكار لأشخاص آخرين،ويتطلب هذا التحقق من النصوص وإعادة إسناد الأفكار والأقوال لأصحابها الحقيقيين قدر الإمكان.

خطة البحث:

يتكون البحث من عدة عناصر أساسية، مقدمة وتمهيد وثلاث فصول وخاتمة.

مقدمة:

الفصل الأول: مفهوم التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: تعريف التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: خصائص التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

المبحث الثالث: أغراض التدابير العلاجية في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني: شروط تطبيق التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: الجريمة السابقة.

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية.

المبحث الثالث: الأحكام التي تخضع لها التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

الفصل الثالث: دور التدابير العلاجية في مكافحة مدمني المخدرات.

المبحث الأول: دور التدابير الشخصية في الحد من الجريمة.

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ التدابير العلاجية ودور قاضي التنفيذ لمكافحة الخطورة الإجرامية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثالث: التدابير العلاجية في الحد من جريمة استهلاك المخدرات.

خاتمة:

الفصل الأول: مفهوم التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: تعريف التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: تعريف التدابير العلاجية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: ميزة التدابير العلاجية عن العقوبات.

المبحث الثاني: خصائص التدابير العلاجية.

المطلب الأول: خصائص التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص التدابير العلاجية في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: أغراض التدابير العلاجية.

المطلب الاول: أغراض التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أغراض التدابير العلاجية في القانون الجزائري.

تمهيد:

تعتبر التدابير العلاجية مفهومًا مهمًا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث تمثل نهجًا قائمًا على المعالجة والرعاية بدلاً من التركيز الحصري على العقاب الجزائي،وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق أهداف متعددة،بما في ذلك الحد من انتشار الجريمة وتقليل احتمالية تكرارها في المستقبل، وتعزيز عملية إصلاح المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع في الفقه الإسلامي،يتم تفسير التدابير العلاجية على أنها منهجية تقوم على مبدأ المعالجة والتأهيل للمجرمين والمرضى النفسيين،بما في ذلك توفير العلاج اللازم والرعاية الشاملة لهم، تتأسس هذه النظرة على القيم الإسلامية التي تدعو إلى التسامح والرحمة وتقديم العون للأفراد الذين يعانون من ضعف في النفس أو إدمان العقاقير،وفي القانون الجزائري، تأتي التدابير العلاجية ضمن إطار قانوني محدد ينظم تطبيقها وآلياتها، و تركز هذه التدابير على تقديم العلاج اللازم والرعاية الصحية للمجرمين المدمنين أو المصابين بأمراض نفسية،وذلك بهدف إعادة تأهيلهم وإعادتهم إلى المجتمع بشكل مناسب، تهدف القوانين الجزائية في هذا السياق إلى التوفيق بين مبدأ تطبيق العقاب الجزائي وضمان حقوق المجتمع والمجرمين على حد سواء، سيتم في الأجزاء اللاحقة من هذا الفصل استكشاف ومناقشة تفاصيل أكثر حول هذه التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، وسنتطرق في هذا الفصل، في المبحث الأول:تعريف التدابير العلاجية في الشريعة والقانون،وفي المبحث الثاني:خصائص التدابير العلاجية وفي المبحث الثالث: أغراض التدابير العلاجية.

المبحث الأول: تعريف التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: تعريف التدابير العلاجية لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف التدابير العلاجية لغة:

أولا:التدبير لغة : قال ابن منظور:" التدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير أن يتدبر الرجل أمره، ويديره،أي أن ينظر في عواقبه"[1]

ثانيا :العلاجية لغة : المداواة ومنه عالج المريض معالجة وعلاجا عاناه،والمعالج :المداوي سواء عالج جريحا أو عليلا أو دابة[2]

الفرع الثاني: تعريف التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي:

أولا: التدابير في القرآن الكريم: ورد ذكرها في القرآن الكريم في عدة آيات نذكر منها:

يقول الله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ (الرعد،آية:02)

ويقول أيضا ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ (السجدة،آية:05)

وقوله أيضاً ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص،آية:57)

وقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد،آية:24)

---

[1] – ابن منظور أبو الفضل جمال الدين،لسان العرب،ج5، (ط:1؛بيروت: دار صادر، 2004 م)،ص212.

[2] – أحمد كنعان،الموسوعة الطبية الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار النفائس،2000م)،ص941.

و الله تعالى خلق السماوات والأرض،ولا شك في ذلك، وهو يدير شؤون كل مخلوقاته، ويرتب الأمور على أساس قواعد العواقب، ويسهلها مثلما يشاء، حتى يتأكدوا من أن الله هو القادر على كل شيء.

ثانيا: التدبير في اصطلاح الفقهاء:

قال الإمام ابن قيم الجوزية[1] في كتابه إغاثة اللهفان في معنى التدبير "والمقصود أن الله سبحانه وتعالى وكّل بالعالم العلوي والسفلي ملائكةً،فهي تدبر أمر الله بإذنه ومشيئته وأمره،فلهذا يضيف التدبير إلى الملائكة تارة،لكونهم المباشرين للتدبير "يقول عز وجل:﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾(يونس،آية :03)

ويقول ابن عطاء الله السكندري [2] في حكمه العطائية "أرح نفسك من التدبير فما قام به غيرك عندك لا تقم به أنت لنفسك" فالترتيب عمل فكري وقرار،يعني أن الشخص يخبر نفسه أنه من خلال التعامل مع الأسباب ،فقد رتب لنفسه خطة للربح والنجاح ويضمن لنفسه النتائج،وفي رأيه الأسباب هي خدم تحت سلطته وأدوات لإرادته،وعقله هو مفتاح نجاحه ومصدر إرادته،التخطيط هو تقدير للأمور التي ستقع عليهم في المستقبل،مما يخافه أو يرجاه.

---

1 - ابن قيم الجوزية (691-571) ه (1292- 1350) ه هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبوعبد الله شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا تخرج عن أقواله. سجن بالقلعة في دمشق وأطلق بعد موت ابن تيمية وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس. ألف تصانيف كثيرة منها: أعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد، انظر: الزركلي،خير الدين بن محمود، الأعلام.ج6(ط:15؛ بيروت :دار العلم للملايين ،1396ه)،ص56.

2 -ابن عطاء الله السكندري (ت709 ه) (1309 م)،أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الاسكندري متصوف شاذلي من العلماء، كان من أشد خصوم ابن تيمية له تصانيف منها" :الحكم العطائية "في التصوف،وتاج العروس في الوصايا والعظات، ولطائف المنن في مناقب المرسى وابي الحسن،وتوفي بالقاهرة. أنظر كحالة،عمر،رضا :معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية.ج1(لا.ط ؛بيروت:دار إحياء التراث العربي،د.ت)،ص 121.

ثالثا: العلاج في الكريم القرآن: وردت في قوله تعالى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس،آية :57) قد يتخيل البعض أن الشفاء هو المعافاة من المرض فقط، وهي بلا شك ولكن للشفاء معان كثيرة ،وقد حرص القرآن الكريم على إبراز هذه المعاني،الشفاء شفاء النفس والقلب ، وما يدل على الراحة النفسية،الشفاء هو الشفاء من الهموم والأحزان،وتجاوز الصعوبات،والمرور بالأزمات،والعبور إلى أرض الأمن والأمان،وتجاوز كل ما يمر الإنسان به وما يعاني من أضرار الشفاء هو شعور داخل الشخص بأنه أصبح مرتاحًا،ويشعر بالاطمئنان، ولا يخاف من أي شيء والشفاء شعور جميل يشعر فيه الإنسان بكل المعاني الإيجابية بعد التعب والضيق والألم.

رابعا:تعريف العلاجية اصطلاح الفقهاء :إحداث الفعل بالجوارح والمداوة لدفع المرض[1]واللفظ ذو الصلة بمفهوم العلاج هو التطبيب والتطبيب في اللغة علاج الجسم والنفس[2]

الفرع الثالث:تعريف التدابير العلاجية في القانون:

اعتمد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الأخرى نظام تدابير العلاجية فقد أخذ بها كنظام عقابي وضمنها في قانون العقوبات،ولكنه لم يعط تعريفاً لها بل ترك ذلك للفقهاء. ونص على شرعيتها في نص المادة (1) بقوله كما حددها على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة (19) من ق.ع.ج،والتي جاء فيها ما يلي: تدابير الأمن هي:

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وقد جاء تفصيل هذين التدبيرين في نص المادتين (21) و (22) على التوالي.

---

1 – حمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية.(ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ)،ص150.

2 – احمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية.مرجع سابق،ص644.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج منهج التشريع العقابي في عدم إعطاء تعريف للإجراءات العلاجية.[1]

المطلب الثاني:ميزة التدابير العلاجية عن العقوبات

نظرًا للتعريفات السابقة التي قمنا بتغطيتها فيما يتعلق بالتدابير العلاجية وخصائصها المحددة،وبما أنها عقوبة مختلفة عن بقية العقوبات التي وضعتها المحكمة، فسوف نميز في هذا المطلب التدابير العلاجية عن العقوبات ونوضح أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العقوبة التي تعرف بأنها جزاء يفرضه المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة ارتكبها، وذلك بناءً على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة،ويتضمن العقاب الإيلام والعذاب والتشهير وغيرها من العقوبات المختلفة.[2]

الفرع الأول:أوجه التشابه بين التدابير العلاجية والعقوبات.

سنحاول فيما يلي تسليط الضوء على النقاط التي تشترك فيها الإجراءات العلاجية والعقوبة، والتي يمكن اعتبارها أبرز النقاط المتشابهة بينهما:

أولا: مبدأ الشرعية: يُشترط وجود نص قانوني يحدد كل جريمة ونوع العقوبة المناسبة لها،حيث يقوم المشرع أو الشخص المفوض بتعريف الجريمة وتحديد مستوى العقوبة اللازمة لها،وبالنسبة للقاضي، فهو لديه سلطة لفرض هذه العقوبات بناءً على القانون،وهو يتسم بطابع الإكراه والقوة التي لا تنتهي،وعندما يصدر الحكم بالإعدام،فإن العقوبة تطبق فقط على الشخص المسؤول عن الجريمة،ولا يجوز محاسبة أي شخص آخر من عائلته أو أصدقائه على ذلك،إذ يتم

---

1 – عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة.(ط1؛مصر:دار الكتاب الحديث،2009م)، ص188.

2– ابراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام.(لا.ط؛لبنان:دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع،د.ت)،ص230.

تقييم كل شخص بصفته الشخصية. وبالمثل،لا يمكن فرض تدابير أمنية إلا على الأشخاص المسؤولين عن الجريمة والذين يشكلون خطرًا جنائيًا.[1]

ثانيا– مبدأ المساواة:

يتم تطبيق نفس العقوبات على الأفراد الذين يرتكبون نفس الجريمة،ولكن يجب مراعاة الاختلافات في العمر والحالة الصحية والجنس والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة،حيث يمنح المشرع القاضي حرية التصرف في تحديد نوع ومقدار العقوبة المناسبة لكل مجرم وفقًا لحالته وظروف الجريمة،وهذا ما يعرف بنظرية العقوبة التي تحقق المساواة في الحكم والعدالة في التطبيق،كما يجب أن يتم تطبيق التدابير الأمنية بشكل متناسب مع الخطورة التي يشكلها المجرم وليس بناءً على طبيعته وبالتالي،لا يتحقق المساواة في تعرض جميع الجناة للعقوبة،بل يجب مراعاة الظروف الفردية والظروف الجنائية التي تم ارتكابها.[2]

الفرع الثاني:أوجه الاختلاف بين التدبير العلاجية والعقوبات:

رغم أن تعديلات العقوبات المذكورة في النقاط السابقة تشترك في بعض النقاط،إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود اختلافات بينها في نقاط أخرى.

أولا: الإجراءات العلاجية تستند إلى تقييم مستوى الخطر الذي يمثله المجرم،بينما العقوبة تعتبر رد فعل المجتمع على الأفعال الضارة التي تنطوي على مخاطرة المجرم بمصالح المجتمع،وبالتالي فإنها تفترض الخطأ،فعندما ينحرف الجاني عن القيم الاجتماعية المحمية بقوانين العدالة الجنائية، فإن العقوبة توضح له أنه يجب أن يكون محكوماً عليه بشكل عام،لأنه اختار بحرية وعمداً القيام بالفعل[3]،تعتبر الإجراءات الأمنية وسيلة للتصدي للخطر الإجرامي،بغض النظر عن مدى مسؤولية المجرمين وبالتالي،فإن فرض تلك الإجراءات يمكن أن يتم على الأفراد الذين يعجزون

1–عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة.مرجع سابق،ص199.

2– أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.(لا.ط؛الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،1990م)،ص283.

3– محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات.(لا.ط؛ القاهرة:دار النهضة العربية،د.ت)،ص669.

عن تحمل المسؤولية،ويبرر هذا الاختلاف توجه العقوبة نحو الماضي ومحاسبة المجرم على الأذى الذي ألحقه بالمجتمع،وذلك لأن إرادة المجرم تضمنت الذنوب وبناءً عليه،يتم تحديد ألم المجرم بشكل متساوٍ مع خطيئته،بينما تتوجه الإجراءات الأمنية نحو مستقبل المجرم لحماية المجتمع من خطره[1]،الإجراءات الأمنية تستند إلى وجود خطر جنائي،في حين أن العقوبة تستند إلى الخطأ وبالتالي، لا يمكن تحديد العقوبة إلا للأشخاص المسؤولين جنائيًا،ويمكن تأسيس الخطأ إما على العمد أو عدم القصد،بالنسبة للإجراءات الأمنية، فإنها تتعلق بوجود خطر جنائي وتدور حول مراقبة ومنع وتحييد هذا الخطر،ولذلك، يمكن تطبيق هذه الإجراءات على الأشخاص المتورطين في جرائم جنائية،عندما يكون هناك خطر جنائي حاضر ومتصل بهم.[2]

ثانيا: الإجراءات العلاجية غير مقيّدة بفترة زمنية محددة، وهذا نتيجة منطقية لارتباطها بخطورة الجريمة وعدم اعتمادها على الجانب الأخلاقي وأي تغيير يطرأ على خطورة الجريمة يؤدي إلى تعديل الإجراءات العلاجية بما يتناسب مع الوضع الجديد،سواءً بتعديل فترة العلاج أو استبدال الإجراءات بأخرى مناسبة،وذلك لأن القاضي غير قادر على التنبؤ بالفترة الزمنية المطلوبة للعلاج، ولا يمكن تحديدها بشكل ثابت مسبقاً،[3]تتوقف صلاحية الإجراءات العلاجية على انتهاء الخطر الجنائي الذي يمثله الجاني.

ثالثا: تتميز فرض العقوبة بضمانات لحماية الأفراد، مثل عدم فرضها بأثر رجعي وعدم تنفيذها إلا بعد تأكيد الحكم بشكل نهائي،وعلى الجانب الآخر،فإن التدابير العلاجية لا تتمتع بنفس الضمانات،حيث يمكن فرضها بأثر رجعي وتنفيذها حتى لو لم يتم تأكيد الحكم بشكل نهائي. ويتم ذلك نظرًا لأن التدابير العلاجية تستهدف معالجة السلوك الجنائي المستقبلي للجاني،وليس فقط العقاب على الجريمة التي ارتكبها في الماضي.

---

1 – فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية.(أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم الإسلامية،تخصص الشريعة والقانون) ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 الجزائر 2013م،ص 154.

2 عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة.مرجع سابق،ص198.

3– منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام.(لا.ط؛الجزائر:دار العلوم للنشر،د.ت)،ص226.

المبحث الثاني:خصائص التدابير العلاجية[1]

بالنظر إلى أن للعقوبة غرضًا رادعًا،فإن الهدف من الإجراءات العلاجية،على عكسها، هو الهدف الوقائي،وهذا طبقا لما نصت عليه المادة :04(معدلة) من ق.ع.ج، في الفقرة الأخيرة منها على أن"لتدابير الأمن هدف وقائي "يتم فحص التدبير العلاجي بشكل مسبق لتقييم حالة الخطر،وبهذا المعنى يطبقُ التدبير العلاجي فقط على من ارتكب جريمةً فعلية،وهذا يتماشى مع مبدأ الشرعية،من منعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا،ومن الهدف الوقائي لتدابير العلاجية نخلص إلى ثلاث خصائص لها ندرسها تبعا أولا في الشريعة الإسلامية وثانيا في القانون الجزائري،تتمثل في مجموعة الخصائص في الفروع الآتية:

المطلب الأول:خصائص التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول:مشروعية التدابير العلاجية:

يتبنى التشريع الإسلامي مبدأ الشرعية،وهو المبدأ الذي يعلن القرآن الكريم لآذان العالم ويتلى حتى ساعة الدين،ويوضح للناس أحكام دينهم وعالمهم،ومن بين هذه الأحكام،تظهر قاعدة "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"[2]،وهي نابعة من الشريعة الإسلامية،وليست القوانين الوضعية هي التي تحكم الشريعة،بل الشريعة هي التي تحكم القوانين الوضعية،ولم يتم تحديدها في النظم القانونية الوضعية إلا في القرن الثامن عشر،وفي الشريعة تم تأسيسها على نصوص لا تقبل التأويل،مثل قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء،آية:165).وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء،آية:15).وقوله أيضا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا

---

1 -أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.(ط:17؛الجزائر:دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2018م)،ص 364.

2 - أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.مرجع سابق،ص412.

رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص،آية:59) وعليه، فإن الفعل أو الامتناع لا يحمل وصف الجريمة على أنها رقابة يطلقها من يشاء ومتى يريد،بل حتى يعتبر الفعل أو الامتناع عن الفعل جريمة، يجب أن يكون هناك نص قانوني يمنعه ويعاقب عليه، إذا لم يكن هناك حكم على تصرفات العقل قبل ذكر النص،كما هو الحال في الأصل في الأشياء الجواز.[1]

الفرع الثاني: عدم تحديد مدة تدبير الأمن:

بما أن التعزيز في الفقه الجنائي الإسلامي يشمل كل ما يُقدِّرُه الوالي الحاكم من العقوبات والتدابير الأخلاقية لتصدي للجريمة،سواء كانت تلك الجريمة تستوجب القصاص أو العقوبة القانونية،فهذا يمثل تشريعًا جزائيًا إيجابيًا. وتُعرَف التعزير على أنه عقوبة لكل معصية لله أو للإنسان فيها، ولا يُعتَدُّ بها ككفارة،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئات عَثَرَاتِهِم إلا الحدودَ»[2]. كما ورد تعريف آخر في رد المحتار لابن عابدين [3] حيث قيل: "**فالتعزير هو التأدب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة**"[4]ويعدل بما دون ذلك إلى الحبس،والسجن هو الشكل الوحيد للحرمان من الحرية والسجن في الشريعة الإسلامية نوعان:

---

1 – محمد المدني بوساق،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،(ط؛1:الرياض،أكاديمية نايف العربية للعلوم االأمنية،2002م)،ص175.

2 – سنن أبي داود،كتاب الحدود،باب في الحد يشفع فيه،حديث:3824

3– هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي:فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد عام: 1198هـ،له تأليف كثيرة في الفقه والأصول والبلاغة منها:(رد المحتار على الدر المختار) في الفقه،و(نسمات الأسحار على شرح المنار)في الأصول،و(حاشية على المطول في البلاغة)،وغيرها من التأليف،توفي بدمشق سنة 1252 هـ.. أنظر: الأعلام للزركلي،(6/ 42).

4 – ابن القيم،الحدود والتعزيزات.(ط:2؛المملكة العربية السعودية:دار العاصمة،1415هـ)،ص462.

1- **حبس محدد المدة:** هو المحدد فيه مدة في الحكم،تختلف مدتها باختلاف كل جريمة وكل ما يلزم ليكون كافياً للردع،ولا يوجد حد أقصى يمكن اعتباره قاعدة عامة،وهذا الأمر يختلف باختلاف ظروف الجاني.[1]

2- **حبس غير محدد المدة** : أن الحبس لأجل غير مسمى يعاقب به المجرمون الخطرين والمجرمون المتكررون في ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة وغيرها من الجرائم الجسيمة،ويتم إبقاء المجرمين الذين لا يردعهم العقوبات العادية محبوسين حتى يتوبوا ويصلحوا،وإذا تابوا يتم إطلاق سراحهم، وإلا فإنهم يبقون محبوسين حتى يموتوا،ولا يحدد مدة الحبس،بل يستمر حتى يتوفى المحكوم عليه أو يتوب قبل ذلك،ويتم إطلاق سراحه إذا كانت حالته سليمة.[2]

المطلب الثاني: خصائص التدابير العلاجية في القانون الجزائري.

الفرع الاول:غياب الصفة الأخلاقية[3]:

ويترتب على هذه الميزة أن التدبير العلاجي تعتبر وسيلة يستخدمها المجتمع لمكافحة الجريمة،وعلى الرغم من أن العديد من هذه الإجراءات هي إجراءات تصحيحية أو تأديبية،إلا أن توقيعها لا يعتمد على موافقة المحكوم عليه بها،حيث إنه تفرض ضده بغض النظر عن قبوله أو موافقته، هل كان الخطر كامنًا فيه بسبب خطأه أم لا،ومن وجهة النظر هذه،فإن التدبير العلاجي لا ينطوي على ألم للفرد مقارنة بالعقاب،ويقتصر الغرض من التدبير العلاجي ضمان حماية المجتمع،ويتم ذلك بشكل أساسي من خلال إعادة تأهيل الفرد وتحييده عند الضرورة،ستعطى الأفضلية للتدابير العلاجية للتعليم (إعادة تثقيف الأحداث) والوسائل العلاجية لعلاج إدمان الكحول والمخدرات والجنون،كما يجب ألا تكون الإجراءات العلاجية مهينة لكرامة الفرد،وهذا يتطلب تنظيم الإجراءات العلاجية بطريقة لا يشعر بها الفرد أنه يعاقب

1- أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مرجع السابق،ص 430-431.

2 - عبد القادر عوده،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.(لا.ط؛بيروت:دار الكتاب العربي،2018م)، ص697.

3 - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.مرجع سابق،ص364.

لخطأ،ولا ينظر المجتمع لمن يخضع لتدبير علاجي بشكل مشين،إنما تكون تدابير علاجية منظمة بطريقة لا يشعر بها الفرد أنه يعاقب على خطأ،كما أنها تنأى بنفسها عن أي لوم اجتماعي،والغرض من هذا الأخير هو ضمان حماية المجتمع،ويتم ذلك بشكل أساسي من خلال إعادة تأهيل الفرد وتجديده عند الضرورة،تعطى الأولوية في التدابير العلاجية للوسائل التعليمية (إعادة تربية الأحداث) والعلاجية (علاج إدمان الكحول والمخدرات والجنون).[1]

أولا:اتجاه التدبير نحو المستقبل:

اتجاه تدابير العلاج نحو المستقبل يعني أنها تواجه خطراً ينذر بالمستقبل،والأخير هو توقع،والتوقع يتحول إلى المستقبل، والإجراء السابق لا يولي اهتماما كبيرا إلا فيما يتعلق بتحديد نوع الخطر ووصفه وأسبابه،حيث أن الجريمة وقعت ولا يوجد سبيل لتفاديها،والخطر على المجتمع يتمثل في خطورة شخصية الجاني،حيث تبقى وتستمر بعد الجريمة، لذلك فإن الإجراء موجه لاستهداف مسببات الخطر عليه من خلال استئصالها منه،بالاعتماد على وسائل بطبيعتها يمكن أن تعطي نتائج إيجابية في المستقبل.[2]

ثانيا:قصد استبعاد الإيلام: التدابير لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي أو الاجتماعي،وإنما تطبق على الأفراد الخطرين اجتماعياً بقصد إعادة تأهيلهم، والتأهيل يكون بالعلاج والرعاية،وليس بالقسوة والعقاب،لذا فإن استبعاد الألم أمر طبيعي ينتج عنه عدة عوامل لطبيعة التدبير وتجريده من المضمون الأخلاقي ومنها: [3]

---

1 – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.مرجع سابق،ص272.

2 – عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري.الجزاء الجنائي،ج2 (ط:5؛الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2008م)،ص 81.

3 – فتوح الشاذلي،علم الإجرام العام.(لا.ط: الإسكندرية: لا.ن،1999م)،ص449.

1-ما يتعلق بالهدف من التدبير،حيث يهدف إلى إعادة تأهيل المجرم وإعادته إلى المجتمع،ولا يمكن تحقيق ذلك بإلحاق الألم،وبالتالي يجب أن يقتصر الألم على أضيق الحدود من أجل خلق ظروف جيدة لتصحيح الجاني.

2- أما من حيث طبيعة الأساليب المستخدمة فهي في المقياس،علاجيًا أو بنيويًا بعيدًا عن الألم، وتطبق في أماكن تتفق مع الحياة الطبيعية.

3- هذا الإجراء لا يحمل معنى الألم الاجتماعي،لذلك لا يوجد مبرر لإلحاق الأذى بالمجرم مع إنكار اللوم الاجتماعي، ومع ذلك مع كل ما سبق،لا يمكن تجريد التدبير تمامًا من كل معاني الألم،لأن إجراءات تنفيذه تحمل ألما معينًا يتمثل في تعريض حرية الفرد وحقوقه في عدم التقيد دون قصد مسبق.[1]

4- إنه لا يحمل معنى أن المجتمع لا ينظر إلى أولئك الذين يخضعون لهذا الإجراء بنفس نظرة الازدراء التي ينظر بها إلى الجاني الذي يتعرض للعقاب،يعتقد (ليفاسور) أن تحقيق درجة كافية من عدم ازدراء الجمهور للمجرم يفرض على المجموعة الابتعاد قدر الإمكان عن الأماكن المعدة لتنفيذ التدبير،عن السجون التقليدية التي يحكم فيها على المجرمين بالعقوبات. [2]

ثالثا:عدم تحديد مدة تدابير العلاج : [3]

ومن تعاليم المدرسة الوضعية أن الإجراءات الأمنية لا يجب أن تكون لفترة محددة ليبث فيها قاضي الحكم ويتركها لقاضي تنفيذ العقوبة ليحدد موعد انتهائها في ضوء نتائج إعادة التأهيل،ثم تاريخ انتهاء الإجراء يعتمد على إزالة الخطر من نفسية الجاني،إلا أن التشريع الذي تبنى هذا النظام ومنها الجزائر لم يلتزم بشكل كامل بعدم تحديد هذه الإجراءات،حيث كان ينوي وضع حد أقصى لإمكانية اللجوء مرة أخرى إلى التدبير إذا تبين أن حالة الخطر ليست

---

1 – عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري.الجزاء الجنائي.مرجع سابق،ص 82.

2 – المرجع نفسه.

3 – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.مرجع سابق،ص 364.

كذلك، وتمت إزالته في نهاية الموعد النهائي، وهكذا نصت المادة 12 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 - 2 - 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد،وهو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 ق ا ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين.[1]

الفرع الثاني:قابلية تدابير العلاج للمراجعة باستمرار:

تعد قابلية مراجعة الإجراءات الأمنية،وفقًا لتطور حالة الخطر، من أهم خصائص التدابير الأمنية،إذا حُدِّدت العقوبة نهائياً وسلطة الشيء المحكوم،فإن الأحكام الصادرة عن القضاء في حالة الخطر تخضع للمراجعة،لأن التدبير الأمني المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطر التي تم فحصها. ومن ثم يجب تعديل هذا التدبير ومن ثم رفعه حسب تطور خطورة الحالة. يستنتج مما سبق أن السلطة القضائية التي قررت التدبير الأمني لا تتنازل بمجرد إصدار حكمها،بل تظل مختصة بمراقبة تنفيذ الإجراء الذي حكمت به، ويمكن بحسب نتائجه استبداله بإجراء آخر،أو تخفيفها أو تشديدها. هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 19 ق .ع.ج،قبل تعديلها في 2006،وما تنص عليه المادة 22 المعدلة التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية،بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني[2]،كما نصت المادة 98 من القانون رقم-12 15مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا،أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 ق. ا .ج بالنسبة لتدابير الحماية وإعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير[3] ومراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة،وإما

---

1 – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.مرجع سابق،ص 364.

2 – عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري.الجزاء الجنائي،مرجع سابق،ص 82.

3 – عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة.مرجع سابق،ص134.

من تلقاء نفسه،[1]وعلاوة على الخصائص المذكورة أعلاه،لتدابير العلاج خصائص تشترك فيها مع العقوبة وهي:

-يجب أن تكون صادرة عن محكمة

- تخضع لمبدأ الشرعية،بحيث لا يلجأ القاضي إلا إلى التدبير المنصوص عليه بنص صريح في القانون [2]،المادة التي يجب على المشرع أن يحدد فيها نوع التدبير والجرائم التي يطبق فيها،وإذا لم يحدد قانون العقوبات الجزائري الإجراءات الأمنية،فقد نص عليها في المادة الأولى من ق.ع.ج،وساوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بالقول: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"،كما هو مشار إليه في المادة 4 معدلة من ق.ع.ج،التي نصت في فقرتها الأولى على "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن "،وأضافت في فقرتها الأخيرة إن لتدابير العلاج هدف وقائي.

1 - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.مرجع سابق،ص365.

2 - المرجع نفسه،ص 366.

المبحث الثالث:أغراض التدابير العلاجية

المطلب الاول:أغراض التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية:

لم تقتصر أغراض الإجراءات في الشريعة الإسلامية،التي صدرت من العليم بغرائز النفوس،على محاربة الشر والإجرام فقط،بل تشمل أيضًا النقاط التالية:[1]

الفرع الاول: محاربة الجريمة داخل النفس البشرية:

وبما أن الجريمة ارتكبت في الأصل داخل النفس البشرية قبل أن تخرج إلى الحياة العملية،فقد حارب الله تعالى الجريمة وهي داخل النفس البشرية قبل أن يخرج إلى الحياة العملية،واتبع في ذلك طريقة نفي الإنسان من قبل بدأ الجريمة،والشعور النفسي قبله يقود صاحبه لارتكاب الجريمة[2] فقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور،آية:19).

أولا:الثواب في عدم ارتكاب الجريمة:يؤجر الإنسان على عدم ارتكاب الجريمة، لذلك يقول الله تعالى بعد أن روى أول جريمة قتل في الحياة،قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إسرائيل أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة،آية:32) الإحياء هنا،على الراجح من المفسرين،هو مجرد الامتناع عن الاعتداء على حق الإنسان في الحياة،فهو ليس عملا إيجابيا[3]،وقد جاء القرطبي،[4]في قوله:"وما أحياها"تجوزا،لأنه يتعلق بالرحيل

---

1 – علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب.(لا.ط؛بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2009م)،ص232.

2 – أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.مرجع السابق، ص 52.

3 – نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،(مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص شريعة وقانون)،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،باتنة الجزائر،2010م،ص17.

4 –القرطبي:هو عبد الله محمد أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي،فقيه ومفسر،عالم بالغة ولد في مدينة قرطبة في عام 600هـ،فترك ثروة علمية مقدر بثلاث عشر كتابا ما بين مطبوع ومخطوط،أبرزها تذكيره الكبير الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأحوال الموتى،وفي عام 671 هـ ودفن في صعيد مصر،أنظر،معجم المفسرين،ج2، ص479.

والنجاة من الهلاك،بل هو الإحياء،بمنزلة قول النمرود:"أنا أحي وأميت" فسمي الترك إحياء،[1]ويقول عز وجل: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾(النساء،آية:31)

ثانيا:جلب الفائدة ودفع الضرر: إن من مقاصد الخلق هي دفع الضرر وتحقيق المنفعة،ويتمثل صلاح الخلق في نواياهم،ومع ذلك يقصد بالمصلحة هنا الحفاظ على أهم مقاصد شريعة الإسلام الخمسة،وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال،فكل ما يساهم في حفظ هذه المبادئ الخمسة يعتبر مصلحة،وكل ما يتعارض معها يعتبر فساد وإبعادها هو مصلحة أيضاً.[2]

الفرع الثاني:إصلاح الجاني:

تسعى الشريعة الإسلامية إلى إصلاح المجرم عن طريق تصحيح سلوكه وتعديل معاملته،وذلك لجعله عضوًا فاعلاً ومسؤولًا في المجتمع،تتضمن التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية،جملة من الإجراءات التي تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله،وتشمل التعزيز،والعفو،والشفاعة عنه،ورعاية السلطات له،وحثه على التوبة،كل هذه الإجراءات تسعى إلى إصلاح المجرم وتأهيله وعلاجه،وإعادته إلى المجتمع كعضو فعال ومنتج.[3]

الفرع الثالث:الرحمة:

يتمحور الإجراء في الإصلاح وليس الانتقام، فهو يهدف بشكل عام إلى تعديل سلوك الجاني واستعادة كرامته وإعادة إدماجه في المجتمع،إن إيجاد الراحة والشفاء للأشخاص يُعَدُّ صدقة،ويُمكن في بعض الأحيان أن يتجلى ذلك في الرحمة واللطف مع الأفراد الذين يحتاجون إليها[4]،ويؤيد ذلك في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا

---

1 – القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج6.(ط؛1:بيروت، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع،2006م)،ص145.

2 – محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.(لا.ط؛القاهرة،دار الفكر العربي،د.ت)،ص30.

3 – محمد المدني بوساق،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص198.

4 – المرجع نفسه،ص194.

سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (غافر،آية:07)،تجلى الرحمة في الإجراءات الأمنية، إذ تهتم بشخص الجاني وتأخذ بعين الاعتبار ظروفه،وتهدف إلى إعادة تأهيله وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح، باستثناء الحالات التي يتم فيها الاستئصال العام والردع والقطع الجزائي للإجراءات الفاسدة،وذلك من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع ورفع مستوى الأمن والسلم الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: أغراض التدابير العلاجية في القانون الجزائري:

تهدف هذه الإجراءات إلى حماية المجتمع من الجريمة، من خلال مواجهة الخطر الإجرامي لبعض الأشخاص،وذلك للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي ينذر بها الخطر الذي يمثله هؤلاء الأشخاص،وهذا يدل على أن الغرض الوحيد من التدبير هو مكافحة الجريمة،حتى في عدة أشكال:[2]

الفرع الأول:حماية المجتمع من الجريمة برد الاعتبار للمجرم الخطير بتأديبه أو معالجته:

تهدف إعادة التأهيل إلى القضاء على مصادر الخطر المتاحة للفرد، والسماح له،بعد انتهاء التدبير، بالتصرف في المجتمع بما يتوافق مع القانون،وبما أن الخطر الإجرامي الذي يتم التعرض له يرجع لأسباب مختلفة،يجبَ أن تتخذ التدبير مظاهر مختلفة لمواجهته،وتتخذ الإجراءات التصحيحية لمواجهة الخطر الجنائي الناجم عن مرض عقلي أو مرض نفسي،وتأديب من يعاني من الخطر بسبب نقص القيم أو فساده.[3]

1- إبراهيم عبد الله بن عمار،سياسة الوقاية والمنع عن الجريمة في عهد عمر بن الخطاب،(مذكرة ماجستير)،كلية الدراسات، جامعة نياف العربية للعلوم الأمنية العليا،الرياض،2005م،ص 134.

2- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام.ج1(ط:3؛الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1995م)،ص 541.

3 - المرجع نفسه.

الفرع الثاني:حماية المجتمع بتدابير فصل المجرم الخطر:

يمكن أن يكون التأكيد على التأهيل أمرًا صعبًا أو غير واقعي،ولا يمكن للمجتمع بناء نفسه على أساس خطر الجريمة. لذلك يتم تحقيق الهدف من الإجراءات بفصل الفرد عن المجتمع واتخاذ الخيار الأنسب للغرضين،الإبعاد عن المجتمع أو وضعه في ظروف لا يمكنه فيها الإضرار بالمجتمع،يتم ذلك باتخاذ إجراءات مثل القبض على المجرم المعتاد أو حظر الإقامة في الأماكن التي تشجع على الجريمة أو إبعاد الأجانب،لا يقتصر الفصل على الفرد وظروفه ولكنه يتعلق أيضًا بالوسائل التي يمكن للفرد من خلالها القيام بالجريمة.[1]

الفرع الثالث:حماية المجتمع بجرد الفرد الخطر من وسائله المادية:

يمكن أن تؤدي بعض الوسائل المادية إلى تشجيع الفرد أو تسهيله على ارتكاب الجريمة،وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات لتجريد الفرد من هذه الوسائل وتعريضه لظروف تحول دون ارتكابها. يمكن استخدام الإغلاق المؤقت للمحلات التجارية أو إدخال الحراسة للمؤسسات أو سحب التراخيص للمنع من ممارسة المهنة التي يمكن استخدامها في الجريمة،وهذه الوسائل الثلاثة ليست منفصلة بل ترتبط بشكل متكامل،حيث يمكن أن يكون استخدام واحدة منها تحضيراً للاستخدام الآخر،ويتم تحديد الوسيلة المناسبة وفقًا لظروف المجرم وطبيعة خطورة الجريمة ومعناها.[2]

---

1 – محمد زكي أبو عامر،دراسة في علم الإجرام والعقاب،(لا.ط؛ بيروت،الدار الجامعية،1993م)،ص453.

2 – المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين من دراسة مفهوم التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أن هذه التدابير تمثل نهجًا مهمًا في التعامل مع المجرمين والمرضى في الفقه الإسلامي،تعتبر التدابير العلاجية منهجية تهدف إلى معالجة وتأهيل المجرمين وتقديم العون والرعاية لهم،وتستند إلى قيم الرحمة والتسامح والمساعدة، أما في القانون الجزائري،فتأتي التدابير العلاجية ضمن إطار قانوني يهدف إلى تقديم العلاج والرعاية للمجرمين المدمنين أو المصابين بأمراض نفسية،بهدف إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع،وتتشابه هذه التدابير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في التركيز على المعالجة والرعاية بدلاً من التركيز الحصري على العقاب الجزائي،وتهدف هذه التدابير إلى تحقيق العدالة والإصلاح وتقليل احتمالية تكرار الجرائم في المستقبل،وأن فعالية هذه التدابير تساهم في مواجهة الخطورة الإجرامية وتحقيق توازن بين حقوق المجتمع والمجرمين،ويعكس مفهوم التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري التزامًا بقيم الرحمة والتأهيل والمساعدة،وتشير الدراسات إلى أن تبني هذه التدابير بشكل فعال يمكن أن يسهم في تحقيق العدالة والإصلاح الاجتماعي وتقليل معدلات الجريمة في المجتمعات.

الفصل الثاني: شروط تطبيق التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

المبحث الأول: الجريمة السابقة.

المطلب الأول: الجريمة السابقة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الجريمة السابقة في القانون.

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: الخطورة الإجرامية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الخطورة الإجرامية في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: الأحكام التي تخضع لها التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لتدابير العلاجية.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لتدابير العلاجية.

تمهيد:

تطبيق التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية والقانون يتطلب توافر شروط محددة لضمان فاعليتها. أولاً،يجب على المجرم أن يظهر التوبة والندم على جريمته ويكون عازمًا على التغيير،ثانيًا، يتطلب التطبيق توافر العلاج الملائم والرعاية اللازمة للمجرم ،ثالثًا، في الشريعة الإسلامية، يتعين أن يكون المجرم مؤهلًا للاستفادة من العلاج والتأهيل،رابعًا،في القانون،يجب صدور قرار قضائي يوجه تنفيذ التدابير العلاجية،وأخيرًا،يتطلب تطبيق التدابير العلاجية توفر الموارد اللازمة لتقديم العلاج والدعم للمجرم خلال فترة التنفيذ،توافر هذه الشروط يساهم في تحقيق التأهيل والإصلاح وتقليل احتمالية تكرار الجرائم في المستقبل،وعليه سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الجريمة السابقة.

المبحث الثاني: الخطورة الإجرامية.

المبحث الثالث: الأحكام التي تخضع لها التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

المبحث الأول:الجريمة السابقة.

يُعرَّف الخطر الإجرامي بأنه حالة نفسية لشكل المجرم مع احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل،[1]يشمل هذا التعريف عنصرين من عناصر الخطر الجنائي،ويمثل هذان العنصران شروط تطبيق التدابير العلاجية[2]،وعليه سنشرح من خلال هذا الفصل شروط تطبيق الإجراءات العلاجية وفي المبحث الأول سنتناول الجريمة السابقة في مطلبين،الأول في الشريعة الإسلامية،والثاني في القانون..

المطلب الأول:الجريمة السابقة في الشريعة الإسلامية

وتتمثل الشرعية الإسلامية في هذا الفرع شرطين:جريمة سابقة والخطورة الإجرامية.

الفرع الاول:توقيع التدبير لمرتكب الجريمة السابقة

حيث أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وعمل المجرم ضد المجتمع الذي يعيش فيه،وأن الاعتداء الذي يقع عليه يضر بالمجتمع نفسه لأن الجريمة تمس مصالحه وقيمه بشكل مباشر أو غير مباشر[3]

تتميز أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم بعدة جوانب،منها أنها تشمل الحاكم والمحكوم عليه بشكل عام، وتقيد المتصل،وبمعنى آخر،يتم تطبيق القانون بنفس الطريقة على الأقوياء والضعفاء على حد سواء،ويشير الإسلام إلى أن جريمة القتل هي جريمة بحق المجتمع بأسره،حيث ينتهك المجرم حق الفرد في الحياة، وهو حق يشترك فيه جميع الناس[4]،ولذا قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ

---

1 – علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب.مرجع سابق،ص237.

2 – فاطمة بالطيب،التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية.مرجع سابق،ص180.

3 – محمد المدني بوساق،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية.مرجع سابق،ص14.

4 – محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.مرجع سابق،ص15.

ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (النساء،آية:32) ولتطبيق تدبير العلاج تطرقت الشريعة الإسلامية إلى ارتكاب الجاني جريمة سابقة.

الفرع الثاني:تطبيق التدبير بدون جريمة سابقة:

إن الشريعة التي نصت على توقيع التدبير أمام الفاعل الأسبقية في ارتكاب الجريمة كضابط راسخ ومعيار ظاهر،وتطبيق التدبير للصالح العام دون إثم أو جريمة له عدة أمثلة منها:

أولا:إبعاد المخنث: من الإجراءات الوقائية التي أدخلها الإسلام الترحيل وتحريم الإقامة،وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإبعاد بعض المخنثين من المدينة المنورة[1]،كما نفى شابين بعد أن علم أنه سيعرضهما ويعرض النساء للمحرمات أي الجريمة،وروى أنه بينما كان عمر في جولته الليلة سمع امرأة تقول،أو هل هناك طريق لنصر بن الحجاج،هل هناك سبيل إلى الخمر فأشربها؟

فقال لها عمر: لا،والذي نفسه بيده لاتجامعني بأرض أنا بها وأمر له بما يصلحه ونفاه إلى البصرة،حيث:"لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المخنثين مِنَ الرِّجَالِ،المُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ،وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا،وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا» .[2]

ثانيا:تخصيص سيدنا عمر مساكن لغير المتزوجين: كان عمر بن الخطاب يأمر العازبين بعدم العيش بين المتزوجين ،وللمتزوجين ألا يعيشوا بين العزاب،هذا من المصلحة العامة .[3]

ثالثا:حظر المجنون من الاقتراب من الناس: من المصلحة العامة منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان اتصاله بهم يضرهم،ويسجن لمدة شهر بإيذاء الناس،حتى لو لم يثبت ضده أنه قام بعمل معين بعد،العصيان،وكلما زاد الضرر الجسيم بالضرر الأقل،ونستطيع أن نقول: إن ما يصيب المجنون في مثل هذه الحالات ليس تعزيرًا على الإطلاق،بل هو إجراء وقائي وليس عقابًا[4]أن

---

1 – نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.مرجع سابق،ص85.

2 – صحيح البخاري ،كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين،حديث:6459، 171/8.

3 – ابن تيمية،مجموع فتاوى.ج34(لا.ط؛المدينة المنورة:مجموعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،2004م)، ص181.

4 – أحمد فتحي بهنسي،التعزير في الإسلام.(ط:1؛ القاهرة:مؤسسة الخليج العربي،1988م)،ص31.

مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان،أنه أتي بمجنون قتل رجلا،فكتب إليه معاوية،" أن اعقله ولا تقد منه،فإنه ليس على مجنون قود " قال مالك:"في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل ، وعلى الصغير نصف الدية قال مالك:" وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد فيقتل العبد،ويكون على الحر نصف قيمته "[1]

رابعا:تأديب الأولاد:فكما أن الفرد هو نقطة انطلاق الأسرة والمجتمع،كذلك ما هي الأسرة والمجتمع، ولكن مجموعة من الأفراد ومن هنا تأتي أهمية تثقيف الفرد وتكوينه والعناية به،لأنه بصلاحه. كل شيء يتم إصلاحه[2]،وبفساده يختل كل شيء،ولذلك نبهت الشريعة أمر الوالد إلى ولده بتدريبه على إقامة الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا،وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[3]وذلك بواسطة التهذيب و التأديب إلا على سبيل العقاب،لأنه يستدعي جناية،ولا يمكن وصف فعل الصبي والمجنون بالجناية لأنه لا معنى له،لأنهما ليسوا من أهل العقاب ولا من أهل التأديب. [4]

المطلب الثاني:الجريمة السابقة في القانون:

لتطبيق العقوبة،لا بد من ثلاث ركائز،الركن الشرعي، والمادي والمعنوي أما التدابير العلاجية ولأنها تخلو من العنصر الأخلاقي،فلا بد من وجود شرطين أساسيين للتوقيع عليهما،وهما:

---

1 – البيهقي،السنن الكبرى،كتاب النفقات جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص،باب من عليه القصاص في القتل وما دونه حديث:14884.

2 – محمد المدني بوساق،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية.مرجع سابق،ص114.

3 – أخرجه أبي داود في السنن،كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم 1/133،195.وقال الألباني حسن صحيح.

4 –علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني،بائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ج7(ط:2؛بيروت:دار الكتب العلمية،1996م)،ص64.

الفرع الأول:اشتراط الجريمة السابقة:

بناءً على ما سبق، يتضح أنه لا يمكن تطبيق إجراءات أمنية على شخص ما إلا في حالة ارتكابه لسلوك يخضع لنص إجرامي ولا يوجد سبب مبرر لهذا السلوك[1]وعلى الرغم من أن معظم الفقه يميل إلى إلزام تطبيق إجراءات أمنية على الأفراد الذين يشكلون خطرًا جنائيًا،إلا أن هناك جانبًا من الاجتهاد ينادي بعدم الحاجة لارتكاب جريمة سابقة قبل تطبيق إجراءات الأمن،بحيث يمكن لقانون العقوبات أن يتدخل لحماية المجتمع من الخطر الذي يتعرض له دون الحاجة إلى انتظار حدوث الخطر ومواجهته بعد حدوثه،فالوقاية من الخطر أهم بكثير من مواجهته بعد حدوثه [2]ويبرر مؤيدو هذا المذهب وجهة نظرهم بأنه يتطلب وجود جريمة سابقة،حيث أن حرية الأفراد الذين لم يرتكبوا جريمة لا يمكن المساس بها فقط بسبب وجود احتمالية ارتكابهم لجريمة في المستقبل،بالإضافة إلى ذلك،فإن وجود جريمة سابقة يشير إلى احتمالية ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل،مما يبرر التدخل القانوني لحماية المجتمع من هذا الخطر.[3]

الفرع الثاني:عدم اشتراط الجريمة السابقة:

يعتقد مؤيدو هذا المذهب أن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة،حيث يرون أن التدخل قبل ارتكاب جريمة وفي حالة وجود خطر جنائي لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية،كما أنه لا يتعارض مع مبدأ العدالة لأنه يحمي المجتمع من الجريمة ويضمن سلامته، وبالتالي فإن العدل يكمن في حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام وعدم تركه فريسة لأفراد خطرين.[4]

---

1 – كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة.(ط:3؛عمان:دار الثقافة،2011م)،ص 654.

2 – سلطان عبد القادر الشاوي،محمد عبد الله الوريكات،المبادئ العامة في قانون العقوبات.(ط:1؛عمان:دار وائل،2011م)،ص424.

3 – فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات.(ط:1؛عمان:دار الثقافة،2009م)، ص379.

4 – عبد الله سليمان،النظرةٌ العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة.(ط:1؛الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب،1990م)،ص437.

المبحث الثاني:الخطورة الإجرامية.

هناك العديد من الفقهاء الذين تصدوا لتعريف الخطورة الإجرامية ومن بين أهم تعريف لدكتور يسر أنوار علي:هي"حالة شخصية تكشف عن احتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل"[1]

المطلب الأول:الخطورة الإجرامية في الفقه الإسلامي

أولَت الشريعة الإسلامية الأهمية الكبرى للأمن والأمان في المجتمع المسلم، فالخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة تتوافر لدى الشخص، وتظهر مدى استعداده لارتكابه للجريمة مستقبلًا، والخطورة الإجرامية عادة تظهر من خلال ارتكاب المكلف للكبائر،والصغائر[2]،وذلك من خلال الواقعية لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تتفق مع الفطرة، والطبيعة البشرية السليمة،ولجأوا إلى فرض عقوبة تأنيبية،قد تصل حدّ الموت،بسبب خطورة سلوكهم الإجرامي على مصلحة المجتمع الإسلامي ونظامه العام،مقصد الشريعة الإسلامية منع العادات المنحرفة والقضاء على العوامل التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة،وذلك لأن الجريمة تنشأ كنتيجة للخلل في بنية وتكوين المجتمعات المختلفة وفي العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة،وهذا ما يعرف بالمخاطر الإجرامية،الخطر هو الإشراف على الهلاك[3]،والخطورة هي"احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة" [4]،وجاء في تبصره الحكام لابن فرحون[5]" أن له في من تكررت منه الجرائم ولم يزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر الناس بجريمته حتى يموت،وبقوته

---

1 – عبد الله سليمان،النظرةٌ العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة.مرجع سابق،ص40.

2 – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر.ج1(ط:1؛ بيروت لبنان: دار الفكر، 1987م)، ص7.

3 – أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.مرجع السابق،ص 253.

4 – محمد المدني بوساق،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية.مرجع سابق،ص 57.

5 –هو ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري ولد ونشأ ومات في المدينة،وهو الأصل،رحل إلى مصر والقدس والشام سنة:792هـ.وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ،وهو من شيوخ المالكية،له (الديباج المذهب – ط) في تراجم أعيان المذهب المالكي وتبصرة الحكام أنظر:شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي.

ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة بأنه من أهل الأذى للناس والشر والردى والفساد والتعدي على الناس أنه يجب على من شهد عليه بذلك الأذى الموجع والحبس الطويل"[1]،

الفرع الأول:مواجهة الخطورة الإجرامية بقتل الجاني تعزيرًا

وقد حرمت الشريعة الإسلامية المساس بالشرف، فقال ابن تيمية[2]:"إن التعزير يكون على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته "[3]،فإن كان مدمنا على الفسق تزداد عقوبته بعكس الأقل من ذلك،بحسب عظمة الخطيئة وصغرها، وبالمثل من أخطر المجرمين الذين يشكلون خطرا على أمن الطريق ويقطعونه،لذلك تعرض القرآن الكريم لمن يحارب الله ورسوله ويسعون لنشر الفساد في الأرض،فيقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جزآؤا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة،آية:33) وهكذا نرى أن عقوبة النفي هي أخف عقوبة على النصوص المذكورة في الآية الكريمة،وحقيقتها ما هي إلا تدبير أمني يتخذ بحق من يخشى الطريق ولا يأخذ نقوداً ولا يقتل نفساً،كما أنه يعتبر جريمة خطيرة وجنائية كالقتل أو إضرار بالدين أو دعوة إلى البدع،وهذا المعنى متوفر في نفي وتنفير المخنث عن البقيع،لأنه يقصد به تأديب لا وجع،فلا بد أن يكون التوبيخ مع العصاة لا الإعدام أو العقاب البدني،وفكرة التأديب والوقاية، والقتل هنا من أجل الفساد لا من أجل

---

1 –ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.ج 2(لا.ط؛الرياض،دار عالم الكتب لطباعة والنشر والتوزيع العليا،2003م)،ص152.

2 –هو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقي الحنبلي،شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية،ولد سنة:661 هـ،صاحب كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وله تصانيف كثيرة منها:السياسة الشرعية،ورفع الملام عن الأئمة الأعلام والقواعد النورانية الفقهية ومجموعة الرسائل والمسائل وغيرها من الكتب ابتلي بالسجن والنفي،فسجن مرات حتى توفي معتقلا بقلعة بدمشق سنة: 728 هـ.أنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعماد العكري (8/ 376)،والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر. (1/168).

3 – ابن تيمية،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.تحق:علي بن محمد العمران،(ط:1؛جدة:دار عالم الفوائد لنشر والتوزيع،د.ت)،ص145.

الردة[1]،وإذا فالمصلحة العامة تقتضي قتل الجاسوس[2]قال:«أَتَى النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ،وَهُوَ فِي سَفَرِهِ،فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ،ثُمَّ انْفَتَلَ،فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: اُطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ، فنفله سلبه»[3]فِي رِوَايَةٍ «فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

الفرع الثاني:مواجهة الخطورة الإجرامية بجلد الجاني

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية،وذلك لتأثيرها الإيجابي في تأديب الجاني العادي،وفي حالة تفاقم خطورة الجريمة، يحق للقاضي الشرعي زيادة شدة الجلد أو زيادة مقدار الألم،وذلك من خلال تعديل طريقة تنفيذ العقوبة،فمثلاً، يمكن رفع يد المنفذ أثناء تنفيذ الجلد،وتوجيه الضربات إلى أجزاء محددة من الجسم بعيداً عن الوجه،واستخدام آلة جلد تكون لها تأثير موجع أعظم على هذا النوع من المجرمين الخطرين

المطلب الثاني:الخطورة الإجرامية في القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الخطورة الإجرامية،لكن يعرّف الخطر الإجرامي على أنه (احتمال أن يقدم من ارتكب سلوك إجرامي سابق على ارتكاب جريمة جديدة)[4]وفي ضوء ما تقدم،يمكن القول إن الخطر الجنائي هو مجرد احتمال وخوف من أن المجرم سيرتكب جريمة لاحقة،أي مجرد توقع موجه إلى المستقبل،يكون موضوعه جريمة صادرة عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.[5]

---

1 – أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مرجع السابق،ص254.

2– صالح بن فوزان،الملخص الفقهي.(ط:1؛المملكة العربية السعودية:دار العاصمة،1423هـ)،ص574.

3 – صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير،باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان،حديث:2906،110/3.

4 –كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة.مرجع سابق،ص 654.

5 – محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات.مرجع سابق،ص725/726.

مما سبق يمكن القول أن معنى الاحتمال يتحدد بافتراض وجود عوامل معينة تدفع إلى ارتكاب جريمة،سواء كانت هذه العوامل داخلية تتعلق بالتركيب البدني أو العقلي أو النفسي للفرد،أو أنها خارجية مرتبطة بالبيئة الاجتماعية أو البيئة المحيطة به.[1]

فالاحتمال هو توقع نتيجة تحدث في المستقبل،ضمن حدود توافر الأسباب وضمن المسار الطبيعي للقوانين،وهذا التوقع يحمل ثلاثة افتراضات،من المرجح أن تحدث النتيجة.[2]

الفرع الأول:عناصر الخطورة الإجرامية.

ليس من السهل تقدير الخطر الإجرامي لأنه حالة تنذر بخلل في شخصية الفرد ناتج عن خلل في تكوينه العضوي أو النفسي أو في الظروف المحيطة به قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم محتملة،وبالتالي فإنه يرجع إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية وتفاعلها يؤدي إلى احتمال ارتكاب جرائم،وبالتالي يصعب تحديد الخطر الجنائي لأنه من الأمور المتعلقة بشخصية الشخص،حيث إنه الشرط الذي يتنبأ بارتكاب جريمة في المستقبل،وبالتالي فإن الخطر الجنائي في حد ذاته ليس ظرفًا من ظروف الجريمة،بل هو صفة مرتبطة بشخص المجرم،مما يثير صعوبات كبيرة جدًا في شروط الإثبات،ويتكون عنصر الخطر الجنائي من عنصرين أساسيين:الاحتمالية والجريمة اللاحقة أو التالية.

أولا:الاحتمال: إنّ الاحتمال يشير إلى العلاقة بين مجموعة من العوامل المتوفرة في الأحداث الحالية والمستقبلية،والتأثير الذي قد يمارسه هذا العامل على وقوع جريمة ما،ويتطلب البحث عن هذه العوامل لتحديد ما إذا كانت تشكل خطراً جديداً لاحتمالية وقوع جريمة في المستقبل[3] تختلف الإمكانية عن الحتمية،لأن الحتمية تعني بعض العوامل التي إذا توفرت،ستؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة لا محالة [1]،إن هذا الأمر لا يمكن أخذه بعين الاعتبار في مجال الخطر

---

1 – سلطان عبد القادر الشاوي،محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات.مرجع سابق،ص430.

2 – عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص 550.

3– عادل عازر"طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية"المجلة الجنائية القومية،القاهرة:المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، ع11،1986م،ص197.

الجنائي،إذ لا يمكن التأكد من أن وجود عوامل إجرامية يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب جريمة معينة. وهذا يعني أن شرط حتمية الجريمة التالية يعتبر مسألة يقين ولا يمكن الاعتماد عليه لتجريد التدابير الاحترازية من دورها في منع حدوث الجريمة في المجتمع،لذلك يرتبط الخطر الجنائي فقط بفكرة الاحتمال،ويجب أن يكون للاحتمال طبيعة علمية ولا يعتمد على افتراض وقوع جريمة في المستقبل[2]،بل يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية وتحديد مدى مساهمتها وتأثيرها على ارتكاب جريمة لاحقة أو تالية.

ثانيا: الجريمة التالية: الاحتمال هو توقع ارتكاب جريمة في المستقبل،أي جريمة لاحقة ، بمعنى أن المجرم الذي سبق أن ارتكب جريمة سوف يرتكب سلوكًا اجتماعيًا ضارًا بالمجتمع،لأنه إذا كان الفعل المرتكب قد تسبب في ضرر لنفسه،إذن الجريمة لا تحدث ولا تشكل خطرا جنائيا على المجتمع [3]،يمكن تصنيف الخطر الجنائي إما عامًا،حيث يشير إلى إمكانية ارتكاب أي نوع من الجرائم، أو محددًا،حيث يشير إلى احتمالية ارتكاب جريمة معينة بناءً على الماضي الجنائي للمشتبه به،مثل عادته في ارتكاب نوع معين من الجرائم،يتعلق مفهوم الاحتمال بالبحث عن العوامل التي قد تؤدي إلى ارتكاب جريمة،ولكن من الصعب التأكد من حدوثها بطريقة مطلقة وقطعية،لذلك،يتم استخدام مفهوم الاحتمال في المجال الجنائي للحد من خطر ارتكاب جرائم مستقبلية[4]وحماية المجتمع،ويعتبر هذا الخطر الجنائي السبب الرئيسي لاتخاذ الإجراءات اللازمة يجب الإشارة إلى أن الجريمة التالية التي يرتكز فيها الخطر الجنائي على إمكانية ارتكابها غير محددة،حيث يمكن أن يتعلق الأمر بأي سلوك إجرامي وبالتالي،يجب تقدير درجة الخطورة المحتملة للجريمة وعلاقتها بالمخاطر الجنائية،يمكن القول إذن أن الجريمة التالية هي العلاقة السببية

---

1 – زكي علي إسماعيل النجار،الخطورة الإجرامية.(رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق تخصص قانون عام)،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،1980م،ص62.

2 – عبد الحميد المنشاوي،جرائم التشرد والتسول.(لا.ط؛ مصر: المكتب العربي الحديث،1994م)،ص09.

3 – عادل عازر"طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية".مرجع سابق،ص198.

4 – رمسيس بهنام،المجرم تكوينا وتقويما.(لا.ط؛ مصر:منشأة المعارف،1983م)،ص134.

التي تربط عنصر الاحتمال والعوامل التي تساهم في حدوث جريمة في المستقبل،وجوهر هذه العلاقة هو الخطر الجنائي الذي يختلف من فئة إلى أخرى.[1]

الفرع الثاني:إثبات الخطورة الإجرامية:

هناك طريقتان لإثبات الخطر الجنائي،وهما الخطر المفترض وتحديد العوامل الإجرامية التي هي وسيلة الإثبات أو التي يتم استخراج الخطر الإجرامي منها.

أولا:الخطورة الإجرامية المفترضة: هذا الأسلوب في إثبات الخطر الإجرامي يقوم على استبعاد السلطة التقديرية لقاضي الجنايات في تقدير الخطر،ويلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب عندما يريد التخلص من صعوبات الإثبات،لأنه عندما يفترض في بعض الحالات الخطر الإجرامي[2]،لا يملك القاضي صلاحية تقدير الخطر أو إنكاره،والواقعة التي يقوم عليها افتراض الخطر هي ارتكاب جريمة جديدة أكيدة،والقانون يحدد هذه الخطورة في ظل العقوبة المقررة للجريمة،وسبب هذا الافتراض تقدير المشرع أن الجريمة الجسيمة لا تثير الشكوك،وبالتالي فهي لا تعتمد على إثباتها،ينتقد الفقه خطة التشريع في هذا الافتراض،لأن التدبير الأمني يواجه خطراً حقيقياً،وما يتضمنه،من أساليب العلاج والوقاية ليس له محل إلا إذا كان المجرم خطرا بالفعل،ومن ثم يُنبغي للقضاة في السياسة التشريعية أن يحرصوا على التحقق من وجود الخطر الجنائي في كل حالة،وفي الحالات التي تتطلب ذلك بشدة،يجب إثبات وجود الأدلة لإثبات وجود الخطر الجنائي وفقًا للعناصر المحددة،"الاحتمال والجريمة التالية"،ومع ذلك،إذا لجأ تشريع معين إلى افتراض وجود خطر،فيجب أن يكون ذلك في أضيق نطاق،ينبغي أن يُسمح للمتهم بإثبات عدم توافر الخطر الإجرامي في حالات تطبيق التدابير الاحترازية،وذلك حرصًا على الحفاظ على حرية الفرد وتفادي الجرم المفترض،يتم افتراض الخطر الإجرامي في بعض الحالات ولا يمكن إثبات عدم

---

1 – أحمد عبد العزيز الألفي،العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام.(رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام)،كلية الحقوق جامعة القاهرة،1965م،ص326.

2 – عادل عازر"طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية".مرجع سابق،ص424.

توافره، إلا أن تطبيق التدابير الاحترازية يتوقف على الشروط المحددة في القانون،ويجب على القاضي اختيار التدبير المناسب بناءً على درجة الخطورة التي يشكلها الخطر الإجرامي.[1]

تفترض القوانين الجدية في قضايا التسول والتشرد والميول المعتادة والجانحة والجرائم،وذلك لأن هذه القضايا تستند إلى افتراض الجدية الذي يشير إلى خطورة الجريمة المرتكبة،ومن الملاحظ أن المتهمين في هذه القضايا يشعرون بالحاجة الماسة إلى تلبية احتياجاتهم،وهذا ما يدفعهم للتصرف بهذه الطريقة.

ثانيا:العوامل الإجرامية التي تستخلص منها الخطورة الإجرامية:[2]والعوامل الإجرامية،داخلية كانت أم خارجية،مصدر خطر من جهة،كما أنها تعتبر في حد ذاتها دليلاً على هذا الخطر ومن ثم،فعندما يحدد المشرع هذه العوامل لا يعتبرها الخطر بحد ذاته،بل هي مجرد وسيلة يستخدمها القاضي في استنتاج وإثبات مغزى هذه العوامل،على مدى توافر المخاطرة،فلا يكفي للقاضي أن يثبت توافر كل أو بعض هذه العوامل،لكن الواجب يقتضي أن يستخرج دلالاتها على الخطر الجنائي،إذا ركزت السلطة التقديرية للقاضي على درجة الخطر الجنائي لاختيار العقوبة المناسبة،فذلك يشير إلى ضرورة أن يكون الخطر حقيقيًا وليس مفترضًا،ويجب أن يأخذ الممثل في الاعتبار صفاته وظروفه،ويحدث ذلك عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الاحترازية.[3]يتضح من السياق السابق أن الكشف عن الخطر الجنائي يتم من خلال مراجعة الضوابط والعناصر التي يتعين فحصها لتحديد مدى خطورتها وتأثيرها على المجرم ودفعه لارتكاب الجريمة ،هذه العوامل محدودة ومحددة بشكل معين في الفقه الجنائي وتشمل:[4]

---

1 – رمسيس بهنام،الكفاح ضد الاجرام.(ط:1؛مصر:منشأة المعارف،1998م)،ص61.

2 – رمسيس بهنام،الكفاح ضد الاجرام.(ط:1؛مصر:منشأة المعارف،1998م)،ص 74.

3 – عادل عازر،طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية،مرجع سابق،ص182.

4 – فاطمة زيتون،أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية.(رسالة ماجستير،تخصص علم الإجرام والعقاب)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2012م،ص65.

طباع الجاني وصفاته،سوابق الجاني وأسلوب حياته قبل الجريمة،أي الظروف الفردية والعائلية والاجتماعية للجاني،والدوافع وراء الفعل الإجرامي المرتكب،والسلوك المعاصر واللاحق.

أ–طباع الجاني وصفاته:تفيد سمات الجاني وشخصية القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذلك إمكانية ارتكاب جرائم في المستقبل،ويستدل عليها من حيث مقومات شخصيته بناءً على ثلاثة أركان أساسية،يتم استخلاص عوامل الخطورة الجنائية:التكوين الأخلاقي الطبيعي،والتكوين العضوي الداخلي الذي يتحكم في الشخصية،والتكوين النفسي،وتتفاعل هذه العوامل فيما بينها لتحديد مدى الخطورة الجنائية للشخصية الفردية،يتم تحديد هذه العوامل بناءً على القواعد المحددة في الفقه الجنائي[1]،يتعلق الأمر بشخصية المجرم،ويعتبر الكشف عن الخطر الجنائي له أمرًا مهمًا،سواء كان هذا الخطر موجودًا أو غير موجودٍ،يجب مراعاة العمر عند دراسة شخصية المجرم [2]،لأن ذلك يؤثر بشكل كبير على عملية تشكيل الشخصية،يجب أيضًا دراسة الحالة المزاجية للمجرم،ويمكن تقسيمهم إلى فئات وفصائل وفقًا لذلك،والحالة المزاجية تختلف باختلاف الجرائم والمجرمين المختلفين وعادةً ما يكون المزاج المتاح للمجرمين ضعيفًا أو غير مستقرٍ أو عدوانيًا،وهو يتجاوز حدود الصلاح،ومن المهم مراعاة كل هذه العوامل عند الكشف عن الخطر الجنائي.

ب– سوابق الجاني وأسلوب حياته السابق للجريمة:السوابق القضائية: يقصد بها ما اقترفه الجاني سابقاً من جرائم،سواء سقطت الأحكام الصادرة فيها برد الاعتبار،أو بالبراءة،أو بالتقادم،أما المقصود بنمط حياته قبل الجريمة فهو التنشئة الاجتماعية سواء كانت مرتبطة بحياته أثناء الدراسة أو العمل[3]،كما تشمل سلوكياته المعتادة كالتدخين والإدمان على الكحول

---

1 – رمسيس بهنام،المجرم تكوينا وتقويما.مرجع سابق،ص45.

2 – فاطمة زيتون،أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية.مرجع سابق،ص65.

3 – أحمد عبد العزيز الألفي،العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام.مرجع سابق،ص397.

والمخدرات وكل شيء. تتعلق بعوامل داخلية أو خارجية،تتمثل العوامل الداخلية في التكوين الجسدي والحالة النفسية للمجرم،أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة الأسرية.

ج–البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي:[1]دوافع الفعل الإجرامي:هي الدوافع النفسية والعواطف المختلفة التي دفعت الشخص إلى ارتكاب الجريمة،وهي تكشف عن نفسية الجاني،مما يسمح بتقدير الميل الإجرامي أو الخطر على المستقبل،مما يؤثر في تقدير العقوبة المطبقة من قبل القاضي لأنها تعكس شخصية الجاني.

د – الجريمة المرتكبة والسلوك المعاصر واللاحق لها: الدليل الثابت والحاسم والموثوق للكشف عن نفسية مرتكب السلوك الإجرامي هو السلوك نفسه،حيث يكشف كل سلوك بشري عن نفسية صاحبه ويصف استعداده للجريمة،وبالتالي،فإن المجرم الذي يرتكب جريمة يكون عادة مستعداً لذلك،وعلامة خطورته الجنائية تكمن في الظروف النفسية التي يعاني منها والتي تؤدي إلى خلل في جوهره وتجعله مصدراً للجريمة[2]،يتمثل الجانب المعاصر للسلوك الجنائي في الطريقة التي يتبعها المجرم في ارتكاب جريمته،أما السلوك ما بعد الجريمة فيتضمن عدم شعور المجرم بالندم على فعلته وإحساسه بالفخر بها،كما يمكن أن يكون غير مبال أو ممسوسًا بالغرور والعدوانية،وذلك في التعامل مع الضحية وأثناء التحقيق وخلال جلسات المحاكمة وتنفيذ العقوبة الصادرة ضده[3]،و تتمثل هذه الطريقة في تحديد العوامل المعيارية المنصوص عليها من قبل المشرع، مع مراعاة السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة القضائية،وذلك لتحديد ما إذا كان هناك خطر جنائي أم لا،مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يلزم توافر جميع هذه العوامل لإثبات وجود الخطر الجنائي.

---

1 – نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.(رسالة ماجستير في تخصص علم الإجرام وعلم العقاب)،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة،2010م/2011م ص74.

2 – عبد الحميد المنشاوي،جرائم التشرد والتسول.مرجع سابق،ص104.

3 – عادل عازر"طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية".مرجع سابق،ص201.

المبحث الثالث:الأحكام التي تخضع لها التدابير العلاجية في الشريعة والقانون.

تتبع أحكام الإجراءات العلاجية حسب طبيعتها والغرض الذي تستهدفه والأحكام القانونية التي تخضع لها الإجراءات العلاجية،بعضها موضوعي وبعضها إجرائي،وسنشرح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:الأحكام الموضوعية لتدابير العلاجية

الفرع الأول:مبدأ الشرعية:

الإجراءات العلاجية ينظمها القانون،يخالف القاضي القانون إذا حكم بإجراء علاجي(أمني) غير منصوص عليه في قانون العقوبات عند إصدار حكمه،الاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية هو أكثر شمولاً من المادة الجزائية بالمعنى العام،تُطبَّقُ الإجراءاتُ العلاجية بشكلٍ مباشرٍ وفوري،سواءً كانت الخطورةُ أكبر أم أصغر، حيث يُمْكِنُ للمحكمةِ أنْ تأمُرَ بإجراءٍ لم يتمَّ توفيرُهُ أثناءَ ارتكابِ الجريمة، ولذلك يتعيَّنُ تحديدُها في نطقِ الحكمِ،وتُعَدُّ التدابيرُ العلاجيةُ أقلَّ تقييدًا مِنْ مدةِ العقوباتِ بِالمعنى العامِ،ويَظْهَرُ هذا المبدأُ أيضًا في صعوبةِ تحديدِ وتقديرِ الخطرِ الجنائي،ولو لم يترك ذلك للإدارة،فسيكون هناك الكثيرُ من التعسفِ والخطرِ على الحرياتِ العامة،[1]وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق ع ج على أنه"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" أي لا تطبق التدابير إلا بنص قانوني ولا تنزل العقوبة إلا بوجود جريمة.

الفرع الثاني:تأثير الظروف المخففة على التدابير:

إن اعتماد نظام الظروف المخففة يمنح القاضي الحق في الحكم على الحد الأدنى للعقوبة التي ينص عليها القانون عندما تتوافر الظروف التي تتطلب ذلك، هل يمكن اعتماد هذا النظام في

1 – عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية.مرجع سابق،ص344.

مجال الإجراءات؟يرد عبد الله على سليمان باستبعاد هذا النظام من تطبيق الإجراءات،على أساس ما يلي:

أ- بسبب الظروف المخففة، يتم تخفيض مدة العقوبة ولكن لا يمكن تطبيق التدابير الحسية التي تكون مدتها متغيرة بطبيعتها على العقوبة.

ب لا يعني وجود الظروف المخففة بالضرورة عدم وجود خطر جنائي،وإذا وجدت هذه الخطورة فإنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لها.

د - إن بعض الظروف المخففة تدل على وجود الخطورة كما في حالة صغر السن وسوء التربية والحالة الصحية السيئة للمتهم وسرعة تأثره وانفعاله وهي أمور تستدعي تطبيق التدبير كعلاج لهذه الحالة.[1]

وهذا ما فعله ق.ع.ج،الذي نص على الظروف المخففة في المادة (53) وحصر تطبيقها على العقوبات فقط.

ثالثا: نظام العود على التدابير:العود هو حالة أو صفة شخصية في الجاني الذي يعد إدانته في جريمة سابقة يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة،مما يوحي بضعف تأثره بالعقاب.[2]

رابعا: نظام وقف التنفيذ:يشير هذا النظام إلى إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة بعد تنفيذها،وهو نظام يتبعه العديد من القوانين الجزائية،بما في ذلك التشريع الجزائري،عندما ينطبق على المجرمين العرضيين،ويتم ذلك لأن تنفيذ العقوبة عليهم يمكن أن يؤدي إلى ضرر أكبر على المجتمع،إذ أنهم قد يتعرضون للاختلاط مع المجرمين الآخرين في السجن ويتحولون إلى مجرمين آخرين،وبموجب الأمر الرقم 66 الصادر في 8 يونيو 1966،أقر المشرع الجزائري بتطبيق هذا النظام على عقوبتي الحبس والغرامة،وأجاز للقاضي تعليق تنفيذهما.[3]

1- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص561.

2 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة.(ط:1؛القاهرة:دار النهضة العربية،2011م)،ص165.

3 - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.مرجع سابق،325،326.

خامسا: نظام الإفراج المشروط:الإفراج المشروط يعني الإفراج عن محكوم عليه قضى فترة معينة من العقوبة قبل انتهاء مدة العقوبة بأكملها،بشرط أن يتصرف بشكل جيد أثناء وضعه تحت المراقبة ، وقد اعتمده المشرع الجزائري في قانون السجون،ولذلك نص المشرع الجزائري على إدخال نظام الإفراج المشروط عن السجناء بعد انقضاء مدة معينة من العقوبات التي تحرم المحكوم عليه من حريته[1]،وفي القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 134 منه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكومة بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسنُ السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جديدة لاستقامتهِ"[2].

المطلب الثاني:الأحكام الإجرائية لتدابير العلاجية

الفرع الأول:التدخل القضائي:

يعتبر التدخل القضائي في المجتمعات الحديثة من أهم الضمانات،إن لم يكن الأهم على الإطلاق، لحماية الحقوق والحريات الفردية، لذلك حرص المشرع على ربط التشريع بأي إجراء من شأنه المساس بتلك الحقوق والحريات بتدخل القاضي في قراره وفق الشروط وضمن الحدود المحددة، يبدو منطقيًا أن ننظر إلى الثقة التي يمنحها المجتمع للقاضي،حيث يتمتع القاضي بمزايا عديدة تؤكد قيمته وثقته، ومن بين هذه المزايا:خبرته الواسعة في العمل القضائي،ونزاهته واستقلاليته، وعمله الدؤوب في خدمة العدالة.[3]

---

1 – إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب.(ط:2؛ الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،1991م)، ص:212.

2 – المادة 134 من القانون 05/04 بتاريخ 2005/02/26 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3 – علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب.مرجع سابق،ص221.

من ناحية أخرى، فإن الإجراءات العلاجية يحددها القانون ويوقعها القاضي،وعليه فإن التدخل القضائي لا مفر منه،أي لا يد في حكم قضائي بإزالته وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون.[1]

الفرع الثاني:فحص شخصية المحكوم عليه بالتدابير:

يجب أن يشتمل التحقيق والمحاكمة قبل النطق، بالإجراء على فحص شامل لهوية الجاني،ولكن يتم عرض نوع ودرجة الخطر الجنائي للقاضي حتى يتمكن من اختيار الإجراء المناسب له،كما أن إعادة فحص شخصية المحكوم عليه إلزامية،يجب الاستناد إلى درجة التطور التي وصلت إليها خطورة الجريمة لتحديد مدى تناسب التدابير المعدلة، ويتم ذلك من خلال إجراء فحص دقيق للخطورة الجنائية الحالية،ويتميز هذا الفحص بأهميته القصوى في مراحل المتابعة القضائية.

الفرع الثالث:إجراءات المحاكمة:

تتطلب طبيعة الإجراء إعادة النظر في بعض المبادئ الإجرائية المعروفة عند دراسة قضية الإجراءات الأمنية،وهما مبدآن:

أولا:التضييق من علانية المحاكمة: عندما يتعلق الأمر بفحص الاختلالات في شخصية المتهم حتى لا يكون إظهار هذه الأمور أمام الجمهور سبباً لعرقلة اندماجه في المجتمع بعد ذلك، وقد تتطلب دراسة بعض الأمور استبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة.

ثانيا:الدفع الجبري: يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات الإجرائية لحماية المتهم الذي قد يكون غير قادر على حماية نفسه أو فهم القانون أو إثارة بعض القضايا التي تهم قضيته،يجب الحد من الدعاية للمحاكمة حتى لا يؤثر ذلك على مؤهلات المتهم،والمنطق يقتضي إقصاء المتهم نفسه من الجلسة،خوفا من أن يكون هناك ما يعقد نفسيته[2]ويهدف ذلك إلى ضمان

---

1 – علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب.مرجع سابق،ص235-236.

2 – محمد محمد مصباح القاضي،علم الإجرام وعلم العقاب.(لا.ط؛:منشورات الحلبي الحقوقية،2013م)،ص:290.

حق الناس في الاطلاع على ما يجري داخل المحاكم،وذلك لطمأنه الناس على عدالة القضاء، وحث القضاة على الاهتمام بعملهم والعناية به.[1]

ثالثا:التنفيذ الفوري للتدبير:

تمنح القوانين المحكوم عليهم بالإدانة فترة زمنية محددة يمكنهم خلالها تقديم استئناف ضد الحكم الصادر ضدهم، وفي حال عدم ممارسة هذا الحق خلال المدة المحددة،فإن الحكم يصبح قانونيا ونافذا. وتعد الاستئناف ضمانا للعدالة وحقوق الأفراد، فضلا عن دورها في حماية مصلحة المجتمع [2]وتفادي الأخطار المحتملة التي يمكن أن تنشأ نتيجة للحكم السريع والخاطئ،وتختلف بداية تنفيذ الإجراءات عن تنفيذ العقوبات،حيث لا يتم تنفيذ العقوبات حتى يصبح الحكم نهائيا، وهذا يختلف عن الإجراءات الاحترازية.

---

1 – أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة،أصول المحاكمات الشرعية الجزائية.(ط:1؛الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع،2005م)،ص401.

2 – عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية.مرجع سابق،ص413.

خلاصة الفصل الثاني:

تم تحديد عدد من الشروط الأساسية لتطبيق التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،أولاً يجب على المجرم أن يظهر التوبة والندم الحقيقي على جريمته وأن يكون عازمًا على التغيير وترك السلوك الجرمي،ثانيًا يتطلب التطبيق توافر العلاج الملائم والرعاية اللازمة للمجرم، بما يتناسب مع حالته الصحية والنفسية،ثالثًا يتعين على المجرم أن يكون مؤهلاً للاستفادة من العلاج والتأهيل،وأن يكون قادرًا على التعاون مع الفريق العلاجي،رابعًا في القانون، يجب صدور قرار قضائي صحيح وواضح يوجه تنفيذ التدابير العلاجية ويحدد نطاقها وفترتها الزمنية، وأخيرًا،يجب توفر الموارد اللازمة من مرافق وكوادر صحية متخصصة لتنفيذ ومتابعة التدابير العلاجية بشكل فعال،تلك الشروط تسهم في تحقيق الغرض الأساسي للتدابير العلاجية،وهو تعزيز عملية التأهيل والإصلاح للمجرمين وتقليل احتمالية تكرار الجرائم في المستقبل،وتوفر هذه الشروط و الضمانات اللازمة لتطبيق التدابير العلاجية بشكل عادل وفعال،وتعكس التوازن بين حقوق المجتمع والمجرمين.

الفصل الثالث:دور التدابير العلاجية في مكافحة مدمني المخدرات.

المبحث الأول:دور التدابير الشخصية في الحد من الجريمة.

المطلب الأول:دور التدابير السالبة للحرية في الحد من الجريمة.

المطلب الثاني:إنهاء التدابير العلاجية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني:أساليب تنفيذ التدابير العلاجية ودور قاضي التنفيذ لمكافحة الخطورة الإجرامية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول:أساليب تنفيذ التدابير العلاجية.

المطلب الثاني: دور قاضي تنفيذ بالنسبة للتدابير.

المبحث الثالث:دور التدابير العلاجية في الحد من جريمة استهلاك المخدرات.

المطلب الأول: الأسلوب العلاجي لمتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية. .

المطلب الثاني:التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في القانون الجزائري.

تمهيد:

تعدّ مكافحة الجريمة والخطورة الإجرامية من الأولويات الأساسية للدولة والمجتمعات في جميع أنحاء العالم،ويعتبر انتشار ظاهرة استخدام المخدرات من أبرز الجرائم التي تشكل خطورة إجرامية كبيرة على المجتمعات المختلفة،لذلك تعتمد الدول والمجتمعات على مجموعة من الإجراءات والتدابير العلاجية للحد من هذه الظاهرة وتقليل تأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع،وبالنسبة للشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،فإنهما يوليان اهتمامًا كبيرًا لمواجهة هذه الجريمة والخطورة الإجرامية،ويتعاونان سويًا في اتخاذ التدابير اللازمة للحد منها،وتوفير العلاج اللازم للأشخاص المدمنين، والتصدي للجهات المتورطة في إنتاج وترويج المخدرات،وذلك بما يتماشى مع مبادئ الشرعية الإسلامية والقوانين الجزائرية،وسيتم في هذا الفصل التركيز على دور التدابير العلاجية في مكافحة مدمني المخدرات ،وذلك من خلال استعراض مجموعة من الإجراءات والتدابير العلاجية المعتمدة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،ودراسة أثرها على الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الأول:دور التدابير الشخصية في الحد من الجريمة:

دور التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية يتمثل في تحقيق العدالة والمساواة والحد من الجريمة وتحسين السلوك البشري،تتضمن هذه الإجراءات علاج الجناة وإعادة تأهيلهم وتعديل سلوكهم وتمكينهم من تعلم المهارات اللازمة للاندماج في المجتمع وتغيير سلوكهم السلبي[1]،بينما تتمثل وظيفة التدابير التصحيحية في القانون في تحديد العقوبات المناسبة وتأكد من تنفيذها بشكل عادل،تشمل هذه الإجراءات برامج إعادة التأهيل والتعليم والتدريب للسجناء المفرج عنهم لتمكينهم من إعادة الاندماج في المجتمع وتحقيق الهدف الأسمى للحد من الجريمة وتحسين السلوك والسلوك البشري،وبالتالي تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

المطلب الأول:دور التدابير السالبة للحرية في الحد من الجريمة.

الفرع الأول:الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية.

وفقا للمادة :22 المعدلة"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها" يمكن أن يتم الحجز القضائي بناءً على حكم أو قرار إدانة المتهم،أو العفو عنه،أو ببراءته،أو إذا لم يكن هناك سبب لإقامة الدعوى العمومية،ومن الضروري في الحالتين الأخيرتين أن يكون دور المتهم في الواقعة الجنائية ثابتًا، ويجب إثبات الخلل في القوى العقلية[2]عن طريق الحكم أو القرار الذي يصدر بعد إجراء خبرة طبية. بشكل عام،يتم وضع الشخص بحجز قضائي في مؤسسة استشفائية مخصصة لهذا

---

1 – عبد القادر عوده،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.مرجع سابق،ص341.

2 – منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية.(لا.ط؛ عنابة:دار العلوم النشر والتوزيع،2006م)،ص 281.

الغرض بسبب خلل في قواه العقلية.[1] قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها،لاينزل هذا التدبير (الحجز القضائي) بكل مجرم مجنون تلقائيا بعد العفو عنه أو براءته أو لأي سبب آخر،بل لا بد من توافر شروط لتطبيقه،وتلك الشروط هي:

الفرع الثاني:الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

يتطلب تنفيذ هذا التدبير قرار قضائي ولا يمكن تطبيقه إلا بعد صدور حكم من المحكمة بوضع المحكوم عليه في مؤسسة علاجية،وعادة ما يستهدف هذا التدبير المدمنين على المخدرات أو الكحول والذين يقومون بارتكاب جرائم بسبب إدمانهم،حيث يتيح القانون لهؤلاء المدمنين فرصة العلاج للتخلص من الإدمان وحماية المجتمع من جرائمهم،وتنص المادة 01/22(معدلة) على هذا التدبير وضرورة وجود حكم قضائي لتطبيقه هو"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة أو مؤثرات عقلية،تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص،إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان"من خلال نص المادة،نلاحظ أن القانون يشترط شروطًا محددة لإنزال هذا التدبير. يتطلب تنفيذه أن يكون المدان مدمنًا،إذ تبدأ الإدمان كعادة يزيد تأثيرها على الشخص بشكل حاد حتى يصعب عليه التخلص منها،وقد وصف الإدمان على أنه حالة مرضية تجعل الإنسان يفقد سيطرته على إرادته ويصبح عبدًا للمخدرات.[2]

---

1 – المادة 21 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966من قانون العقوبات الجزائري.

2 – عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية.مرجع سابق،ص 573.

الفرع الثالث:ارتكاب الجريمة:

يتطلب استفادة من نص المادة 22 (معدلة) من ق.ع.ج وجود شرط يتطلب الاستفادة من نص المادة المعدلة 22 من قانون العقوبات شرطًا محددًا، حيث تفرض هذه المادة أن يتم التدبير بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة بالنظر في قضية المتهم،ويرجع تبرير هذا الشرط إلى ضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية، كذلك يعد دليلا على خطورة الفاعل وتفاقم مرضه الذي دفعه لارتكاب الجريمة[1]،يتطلب إنزال التدبير مواجهة خطورة إجرامية يمثلها الجاني والعلاج اللازم له هو العلاج الذي يساعد في مواجهة هذه الخطورة الإجرامية،وإذا تبين أن الجريمة التي ارتكبت أو التي يخشى ارتكابها في المستقبل لا علاقة لها بالإدمان،فلا يوجد مبرر للتدبير والنص واضح في هذا الصدد،حيث يقول:"إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان"[2].

المطلب الثاني إنهاء التدابير العلاجية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي:

الفرع الأول:إنهاء التدابير العلاجية في القانون الجزائري

تنتهي الإجراءات العلاجية في التشريع الجزائري لسببين رئيسيين هما الوفاة واختفاء الخطر الجنائي،وتبقى مسألتي العفو والتقادم، لذلك نشير فقط إلى الخلافات الواردة فيه.[3]

أولا:موت المحكوم عليه بالتدابير العلاجية: سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اقتصر على تطبيق الإجراءات الشخصية فقط،سواء بالنسبة للجناة البالغين أو الأحداث،وبالتالي فإن

---

1 – عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية.مرجع سابق،ص 574.

2 المادة 22،الفقرة الثانية من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006،يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966من قانون العقوبات الجزائري.

3 – نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.مرجع سابق،ص167.

التدبير ينفذ فقط ضد الشخص المجرم الذي يشكل مصدر الخطر،وذلك لتحقيق الغرض المحدد لهذه التدابير. وفي حالة وفاة المحكوم عليه بتطبيق التدبير،يصبح من المستحيل تنفيذه بحقه لعدم وجود شخص يمكن تطبيق التدبير عليه، ولا يمكن تنفيذ التدبير على أي شخص آخر،لأن الغرض من التدبير هو إصلاح الشخص المحدد،وبالتالي بزوال المحكوم عليه يزول التدبير المفروض عليه.[1]

ثانيا:انقضاء الخطر الإجرامي: بعد البحث في نظام الإجراءات العلاجية،وجدنا أنه يعتمد على تقييم الخطر الإجرامي الذي يواجهه المجرمون،لذلك يتركز التدبير على تقييم ومعالجة الخطر الجنائي،سواء كان موجودًا حاليًا أم لا،وفي حالة زوال الخطر الجنائي للمحكوم عليه،يمكن للقاضي أن يصدر قرارًا بإسقاط الحكم بعد إجراء فحوص طبية ونفسية واجتماعية يمكن الاعتماد عليها من خلال تقارير الأطباء المختصين،[2]هذان السببان موضع إجماع بين الفقهاء،وهذا ينطبق على جميع القوانين الوضعية الحديثة،حيث يتم الاستفادة منهما في نظام الإجراءات العلاجية،ففي حالة وفاة الجاني أو زوال الخطر الجنائي له،يزيل ذلك تدابير العلاجية الشخصية التي تم اتخاذها بحقه،وهي المسألة التي تشغل بال التشريع الجزائري،أما بالنسبة للعفو والتقادم،فهما محل خلاف بين الفقهاء،وذلك بسبب دخولهما في العقوبات،وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو:هل يؤدي العفو والتقادم أيضًا إلى إنهاء الإجراءات العلاجية؟ يجب التفريق بين العفو الخاص الذي يتعلق بالعقوبة،والعفو العام الذي يتعلق بالجريمة والسبب في ذلك هو أن النظام الجزائي لا يمكنه تحقيق أي فائدة في مجال الإجراءات الأمنية،لأن الأسباب التي تدفع إلى فرض العقوبة لا تكفي لتبرير وقف التدابير العلاجية بسبب الخصائص المختلفة للحالات الجنائية،وبالنسبة لنظام العفو الكامل،فإنه يمنع بأثر رجعي بعض الأعمال الإجرامية،ويشير الفقهاء إلى ضرورة استبعاده من تطبيقه على التدابير المتخذة للتعامل مع الخطر

---

1 – نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.مرجع سابق،ص122.

2 – أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مرجع السابق،ص484.

الجنائي وليس على الجريمة السابقة،وعلاوة على ذلك، فإن العفو الشامل لا يزيل هذا الخطر[1]،يعتقد معظم المحامين أن قانون التقادم لا ينطبق على التدابير الأمنية،حيث يتم ربط سبب قانون التقادم بأغراض عقابية تتعارض مع أغراض الحكم،وبما أن الحكم يتعلق بنهاية خطر العقوبة المفروضة،فإن مبررات قانون التقادم ليس لها أي مكان في التدابير العلاجية التي تتخذ للتعامل مع الخطر الجنائي.[2].

الفرع الثاني:إنهاء التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي:

أولا:موت المحكوم بالتدابير:

إن إجراءات العلاج الشخصي تتوقف عند وفاة المحكوم عليه،حيث إنها تتعلق بشخصه ولا يمكن تنفيذها بعد وفاته،ولأن المكان الذي يتم فيه تنفيذ التدابير العلاجية يرتبط بالشخص المحكوم عليه،فإنه يتوقف أيضا بموته،وعلى الرغم من ذلك، فإن بعض الإجراءات مثل المصادرة لا تسقط بوفاة الجاني،ويتم تنفيذها وفقًا للقانون المعمول به[3]،بما أن مكان تنفيذ التدبير العلاجي يبقى وهو من الممتلكات،وليس جزءًا من شخص المحكوم عليه،يمكن تطبيق التدبير على ممتلكاته بعد وفاته،حيث يصبح ملكًا للدائنين وفقًا للتصرفات المحددة في هذا الصدد.

ثانيا:التوبة:يمكن تجميع الأقوال المتعلقة بالتوبة حول ثلاثة مفاهيم رئيسية:

العلم،والحال،والفعل،يتعلق العلم بمعرفة خطورة الذنوب وأنها تحجب الإنسان عن الله،بينما يتعلق الحال بالألم والندم الذي يتبع العلم بخصوص الذنوب،ويتعلق الفعل بالقصد والعزم على التوبة والإقلاع عن الذنب في الحاضر،وتجنبه في المستقبل،وإصلاح ما سلف في الماضي بقدر المستطاع،عندما تتوفر المفاهيم الثلاثة بالترتيب الصحيح والتلازم الصحيح،فإنها تشكل مفهوم

---

1 – عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص 562-563.

2 – تباني زواش ربيعة،التدابير الاحترازية.(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه)،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2007م،ص231.

3 – أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مرجع السابق،ص485.

التوبة النصوح[1]،التوبة النصوح هي عندما يقطع الإنسان علاقته بالذنب في الحاضر،ويندم على ما فعله من ذنب في الماضي،ويعزم على عدم العودة إليه في المستقبل،ثم يعود إلى الله بالطريقة الصحيحة ويطلب منه الغفران والرحمة،ولتوضيح الترتيب الصحيح لهذه المعاني،قال ابن كثير:" التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على أن لا يفعل في المستقبل، ثم إن كان الحق لآدمي رده إليه بطريقة"[2]،هل يمكن إلغاء التدابير التعزيرية للجاني بعد التوبة؟ وهل يجوز في الفقه الإسلامي إلغاء جميع العقوبات العقابية؟ يشير القرافي إلى[3]"أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافًا" أن التدابير العقابية يمكن إسقاطها بعد التوبة،ولكن هذا الموضوع مثير للجدل في الفقه الإسلامي ويشترط الفقهاء في إسقاط التدابير العقابية بعد التوبة أن تكون الجريمة التي ارتكبتها تتعلق بحقوق الله تعالى،مثل جرائم الاعتداء على حقوق المجتمع،ومع ذلك، في الجرائم التي تتعلق بحقوق الأفراد،مثل الضرب والشتم، فإن التوبة لا تلغي العقوبة العقابية،ولكن توبة الجاني قد تؤدي إلى إسقاط التدابير العقابية المفروضة عليه،أو تنهيها إذا تم فرضها،ومع ذلك يتوقف إسقاط التدابير العقابية على عدم ارتكاب الجاني جريمة تمس حقوق الأفراد،وإذا حدث ذلك،فإن التوبة لا تكفي،بل يرتبط إسقاط التدابير العقابية بعفو يصفح عنه المجني عليه.

ثالثا:الإعفاء: يتم تصفية الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء التدابير الأمنية، ومنها العفو الذي يتم من قِبَل المجني عليه أو وليه،أو من قِبَل ولي الأمر. واتفق الفقهاء على أن ولي الأمر له حق العفو ، الكامل في جرائم التعازير الحق في العفو عن الجريمة والعقوبة بأكملها أو جزئيًا[4]،ولكن في حال كان التعزير حقاً من حقوق الله تعالى، فإن ولي الأمر لا يملك حق العفو عنه إلا إذا رأى المصلحة في ذلك. هذا في المذهب الحنبلي،أما في المذاهب الأخرى مثل المالكية والحنفية،

---

1 -أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين.ج7(ط:1؛جدة: دار المنهاج،2011م)،ص13.

2 - ابن كثير،تفسير القرآن العظيم.تحق: سامي بن محمد السلامة.ج8(ط:2؛الرياض:دار طيبة،1999م)،ص169.

3- القرافي شهاب الدين،الفروق.ج2(لا. ط؛لا.م،:دار الكتاب،د.ت)،ص 24.

4 - عبد القادر عوده،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.مرجع سابق،ص81.

فيتم ترك العفو للأفراد، أما المذهب الشافعي فيجوز لولي الأمر العفو مطلقاً،إلا في حالات التعزير الخاصة بحقوق الأفراد والتي يتم الطلب فيها بالتعزير، فلا يجوز للإمام تركها[1].

رابعا:التقادم: بعد مضي فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة أو صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها[2]،يحق لولي الأمر العفو عن الجريمة والعقوبة،وكذلك إلغاء العقوبة إذا رأى أن ذلك يخدم المصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد،يتفق الأئمة على سقوط عقوبات التعازير بسبب التقادم[3]،ولكن يختلفون فيما يتعلق بسقوط عقوبات الحدود والقصاص والدية،ولا ينطبق سقوط العقوبة بسبب التقادم على التعازير في بعض الحالات،ينبغي لولي الأمر تحديد مدة التقادم التي تتناسب مع الجريمة ومقدار العقوبة المناسبة لها[4]،وبما أن قرار سقوط العقوبة بسبب التقادم يعتمد على المصلحة العامة وظروف الجريمة،فيجب على ولي الأمر تحديد مدة معينة للتقادم،مع مراعاة المصلحة العامة ومقدار العقوبة المناسبة،يمكن إلغاء التدابير الأمنية إذا ثبت أن ذلك يخدم المصلحة العامة وتم تحديد مدة التقادم بشكل صحيح.[5]

---

1 – سامح السيد جاد،العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.(ط:2؛جدة:دار العلم للطباعة،1983م)،ص68-69.

2 – عامر عبد العزيز،التعزير في الشريعة الإسلامية.(ط:4؛القاهرة:دار الفكر العربي،2008م)،ص482.

3 – أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مرجع سابق،ص502.

4 – عامر عبد العزيز،التعزير في الشريعة الإسلامية.مرجع سابق،ص484.

5 – أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مرجع سابق،ص502.

المبحث الثاني:أساليب تنفيذ التدابير العلاجية ودور قاضي التنفيذ لمكافحة الخطورة الإجرامية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول:أساليب تنفيذ التدابير العلاجية.

لا يمكن تحديد طرق علاج المجرم وتنفيذ الإجراءات اللازمة للتصدي لجرائمه إلا بالاستعانة بخبراء الطب وعلماء النفس،حيث تختلف الطرق التي يتم اتباعها مع كل فرد مجرم وفقًا لظروفه الخاصة،ومن المهم مراعاة معاملتهم بشكل يتناسب مع حالتهم،وتتميز هذه المعاملة ببعض الخصائص الخاصة في هذا الصدد،وفي هذا المطلب سنناقش أساليب تنفيذ التدابير العلاجية،في المطلب الثاني: دور قاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير.

الفرع الأول: قواعد تنفيذ التدابير العلاجية

والقاعدة أن طرق العلاج (الطبية أو النفسية) يجب أن تطبق على أي مجرم يعاني من مرض عقلي أو عصبي أو جسدي،قدتشمل هذه الفئات المرضى النفسيين،ومدمني المخدرات،ومدمني الكحول،والمجرمين الذين يتشاركون حقيقة أن الخطر ناتج عن مرض لا يمكن مواجهته أو القضاء عليه إلا بطرق علاجية يجب أن تخضع للقواعد التالية:[1]

أولا:ضرورة الملاحظة المستمرة طوال فترة العلاج:ومن خصائص هذه التدابير أنها تخضع للمراجعة خلال تنفيذها، وذلك للحفاظ على ملاءمتها لتطوير حالة الخطر الإجرامي[2] الموجود،ويرجع هذا الأمر إلى صعوبة تحديد المشرع أو القاضي لنوع الإجراء المناسب مسبقًا والتأكد من فعاليته في التصدي للحالة الخطرة التي يواجهها الفرد،وبسبب هذه الصعوبة،يحدد المشرع أو القاضي نوع الإجراء مقدمًا ويضمن قدرته على التصدي للحالة الخطرة للفرد،ولا يجوز إثبات الخطر بأي شكل من الأشكال،سواء كان زيادة أو نقصانًا أو تغييرًا في طبيعته،وهذا

---

1 – عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية.مرجع السابق،ص413.

2 – نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.مرجع سابق،ص158.

يتطلب إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهته بشكل مستمر وجعله متوافقًا مع التغيير الذي يطرأ عليه،في حالة عدم فعالية التدبير الذي تم اتخاذه ضد التهديد الإجرامي،يتعين تعديله أو استبداله بتدبير آخر،ومع ذلك، إذا ثبت فعالية التدبير الذي تم اتخاذه ضد الجاني وقدرته على مواجهة الخطر الإجرامي،فإنه يثبت صلاحيته ويستمر تطبيقه دون الحاجة إلى استبداله أو تعديله،وأشار المشرع الجزائري إلى ذلك في المادة 19 الفقرة الأخيرة، "**ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن**"[1]،يتابع الخبراء حالة المريض طوال فترة العلاج،ولا يقتصر ذلك على مرحلة دون أخرى،حيث يقومون بمراقبة ومتابعة سلوكه وانفعالاته الظاهرة،ولكن الملاحظة لا تنتهي عند ذلك،بل تستمر لتقييم نتائج العلاج وتفاعل المريض معه وتأثيره على سلوكه. وتعني الملاحظة دراسة مستمرة لشخصية المريض في ضوء المعاملة التي يتلقاها،وتبين صحة العلاج وضرورة وفعالية الإجراء المتخذ[2]وهذا النوع من التدبير يخص المجنون والمدمن،لكن في بعض الأحيان نجد أن الجاني يدعي أنه يعاني من الجنون أو أي إعاقة أخرى،أو أنه كان تحت تأثير المسكرات والمخدرات أثناء ارتكاب الجريمة،والفاعلية من خلال الفحص الطبي والنتائج التي يحتوي عليها[3]،يستنتج مما سبق أن السلطة القضائية التي قررت الإجراء لا تتنازل بمجرد إصدارها للحكم،بل تظل مختصة بمراقبة تنفيذ الإجراء الذي حكمت به،ويمكنها بحكم طبيعة نتائجه تغييره بتدبير آخر أو تخفيفه[4]،أثناء تنفيذ التدابير العلاجية،يجب مراعاة العلاج المناسب الخاضع للمبادئ والقيم التي ستحقق أهداف التدابير العلاجية الهادفة إلى حماية المجتمع من الجريمة. [5]

---

1 – عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام.مرجع سابق،ص 540.

2 – نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.مرجع سابق،ص104.

3 – نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.مرجع سابق،ص158.

4 – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.مرجع سابق،ص368.

5 – نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.مرجع سابق،ص160.

ثانيا: ضرورة إتباع أساليب علاج طبية مستمرة وصارمة: تعتمد أساليب العلاج الطبي على إطار عام محدد من قبل القانون،والذي يهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه الذي يعاني من مرض نفسي يشكل خطرا جنائيا،وذلك من خلال تشخيص المرض وتحديد العلاج اللازم،واكتشاف المؤهلات الخاصة للمدان بهدف تحسين فرص إعادة التأهيل،ولضمان الفعالية والصحة النفسية للمحكوم عليه،يتم الاعتماد على أساليب طبية صارمة وثابتة،[1]مثل الفحص الجسدي والمقابلة النفسية والعقلية،وذلك تحت إشراف المشرفين على التنفيذ،ويتطلب ذلك تسخير كل معارف الأطباء وعلماء النفس لتحقيق هدف القضاء على المرض وتعزيز القدرات التأهيلية للمحكوم عليه.

الكشف عن المرض العقلي والجنون: على الرغم من أن الكشف عن المرض العقلي وتشخيصه يقع في اختصاص الطبيب أو الخبير المؤهل،ينبغي التعريف بالخطوات الرئيسية التي يجب اتباعها في فحص الشخص المصاب،ويشتمل هذا الفحص على الاستفسار عن تاريخ المحكوم عليه، سواء كان مجنونًا أو مدمنًا أو غير ذلك،ويجب الحصول على معلومات حول تاريخ ظهور المرض (الجنون أو الإدمان)،والأعراض المصاحبة، والأدوية المستخدمة،والوصول إلى السجل المهني والتعليمي،وكذلك التاريخ الطبي،وخاصة العادات المسببة للإدمان مثل المخدرات والكحول والقنب،بالإضافة إلى الأدوية المدمنون والمهدئات للمجنون،وينبغي اتباع أساليب طبية صارمة ومستقرة للفحص والتشخيص،بما في ذلك الفحص الجسدي والمقابلة النفسية والعقلية، بغية ضمان الاعتماد على تشخيص دقيق وفعال وتحديد العلاج اللازم لكل حالة.[2]

---

1 – نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق،ص106.

2 – نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.مرجع سابق،ص161.

2. الكشف البدني: يمكن فحص جسم الجاني أو بعض أعضائه بحثًا عن علامات وإشارات الضرر العضوي أو العصبي مع تغير الوظائف العقلية لذلك قد يحتاج الخبير إلى طلب فحوصات مخبرية للدم وسوائل الجسم بشكل عام.[1]

3. المقابلة النفسية والعقلية: يتم الفحص والمراقبة للمريض بهدف تحديد حالته العقلية والفكرية،ولهذا الغرض يتم الاهتمام بمراقبة سلوكه وقدراته العقلية والتفاعل مع المحيط الخارجي،وذلك من خلال ملاحظة حركته وراحته وتعبيراته الجسدية والعاطفية،يتم تقييم المريض من خلال طرح أسئلة تتعلق بفهمه للمواقف والأحداث التي تحدث حوله،ويتم اختباره على قدرته على التحمل العاطفي وقوته الإرادية،ويتم أيضاً ملاحظة تفاعله ورد فعله على المحيط ومدى التزامه بالوسائل المقدمة له،يجب مراعاة أي تغيرات في سلوكه وحركته،حيث يمكن أن يكون هذا مؤشراً على ضعف عقلي أو حالات الهيجان والنشاط الزائد،وهذا يمكن أن يشكل خطراً على الآخرين،ويتم التعامل مع أي خطورة جنائية تنطوي عليها حالة المريض بطريقة مناسبة وفقاً للإجراءات المعمول بها[2]،يتطلب تطبيق القواعد المذكورة أعلاه على علاج المرضى المدانين، التمييز بين العلاج كوسيلة للعلاج الجنائي والعقوبة الجنائية،ففي بعض الدول يتعرض مدمنو الكحول أو المخدرات لبرامج علاجية تطبق كعقوبة جنائية بسبب تصنيف الإدمان على أنه عامل جنائي.،ويتم ذلك في إطار التدبير العلاجي.[3]

الفرع الثاني: قواعد تنفيذ التدابير التهذيبية:

عند فحص شخصية المجرم،يتبين أن خطورته لا تنبع من المرض الذي يعاني منه،وإنما تنتج عن نقصه للقيم الاجتماعية،حيث يؤمن بأفكار خاطئة أو تخيلات غير دقيقة تجعله يعتقد بأنه مظلوم ويستحق الانتقام من المجتمع،مما يدفعه لارتكاب الجرائم. يجد المجتمع نفسه معادياً له،ويعتبر جريمته فعلاً غير مرغوب فيه،مما يعبر عن انتقامه منه في هذه الحالة،يتدخل القانون

---

1 – عبود السراج،علم الإجرام وعلم العقاب.(ط:2؛الكويت:لا.ن، 1983م)،ص 450.

2 – الرجع نفسه،ص452.

3 – محمود نجيب حسني،علم العقاب.(لا.ط؛الإسكندرية:دار النهضة العربية،د.ت)،ص149،150.

ويتخذ إجراءات تأديبية بهدف إعادة تأهيل المجرم وإصلاح سلوكه،ويعتبر التطور الحاصل في إصلاح النزلاء[1]والتعاليم الدينية والأخلاقية أمراً هاماً،حيث ترتبط هذه الأعراف بالمعاملة العقابية عبر تعليم العمل والانضباط الديني والأخلاقي،وذلك يساعد على زيادة فعالية هذه الإجراءات[2].

أولا:التهذيب عن طريق التعليم: يمكن للتعليم أن يؤثر على شخصية الشخص ويحسن تفكيره،وبالتالي يقلل من احتمالية ارتكاب الجريمة بشكل عام[3]،عندما يتلقى السجناء التدريب من خلال المحاضرات أو الملاحظة الشخصية،يمكن أن يأخذ التعليم الشكل التقليدي حيث يشرح المعلم مواضيع الدراسة للسجناء،ولكن الأسلوب الأول مفضل لبعض جوانب التكوين الأولي،كما هو الحال بالنسبة للجوانب الأخرى،بينما يفضل السجناء طريقة المناقشة الجماعية،حيث يتم تنمية القدرات العقلية وصحة السجناء تمنحهم الثقة بالنفس،ويجب أن يستوفي المعلمون شرط الكفاءة في التعامل مع السجناء وأن يتم تدريبهم على ذلك،بالإضافة إلى وجود عدد كافٍ من المعلمين لتلبية الاحتياجات التعليمية في السجن،بالإضافة إلى ذلك،يمكن للمؤسسة الإصلاحية توظيف متطوعين مؤهلين،ويمكن أن يساعد التعليم المدعوم بالانضباط الديني والأخلاقي على إعادة تأهيل المحكوم عليه،يتم تقسيم السجناء إلى مجموعات محددة،بحيث يتم تقديم النصائح والتوجيهات الدينية[4]لكل مجموعة خلال فترة زمنية محددة.

ثانيا:التهذيب الديني: يمكن أن يكون انعدام الثقة أو عدم الثقة جريمة جنائية لبعض الأشخاص المدانين في هذا المجال،يتمتع النظام الديني بميزة القضاء على بعض العناصر الإجرامية،كما أنه يساعد في كثير من الأحيان في إعادة إدماج المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،والغرض يتضمن التأديب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحث على الخير

---

1 – علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب.مرجع سابق،ص416.

2 – نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.مرجع سابق،ص162.

3 – محمود نجيب حسني،علم العقاب.مرجع سابق،ص355.

4 – نظير فرج مينا،الموجز في علمي الإجرام والعقاب.(لا.ط؛الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،د.ت)،ص175.

وتنهى عن الشر،ويذكّر الفرد المؤمن بقدرة الله تعالى وعدله،وأنّه سيجازي الشر بالخير والتوبة،وذلك لتحقيق الغرض الأسمى من الأمر،وهو تنمية الروح الإنسانية وتشجيع الالتزام بمبادئ الفضيلة والتغلب على الرذائل،يتحمل الدولة مسؤولية اختيار شخص مناسب يستطيع التواصل بفعالية مع المتلقين وفهم نفسياتهم،ويكون قادرًا على تبسيط الأمور بطريقة تسهل على الناس اكتساب الحكمة والوعظ[1]،ويقوم رجال الدين المعينون من قبل إدارة السجون بمهمة التأديب الديني،وبالإضافة إلى متطلبات العامة، يجب عليهم أن يمتلكوا الكفاءة اللازمة للتعامل مع السجناء وتجنيدهم وتأثيرهم،ويتم ذلك من خلال إقامة المحاضرات والمناقشات الجماعية والرد على أسئلة النزلاء[2]،وهذا يساعد في تحسين سلوكهم وتحويلهم إلى طريق الخير والتوبة،وتجنّب تكرار الإثم في المستقبل.[3]

ثالثا: التهذيب الخلق:

الانضباط الأخلاقي قائماً على القيم الأساسية التي يجب الالتزام بها في المجتمع،وتعتبر المجموعة الدينية من بين المؤسسات التي تعمل على غرس هذه القيم لدى الأفراد،ومع ذلك فإن الانضباط الأخلاقي قد انفصل عن الجانب الديني وأصبح مستقلاً،وذلك باعتباره أحد الأدوات الفعالة في تحسين المستوى الأخلاقي لدى السجناء وتهيئتهم لإعادة دمجهم في المجتمع بشكل سليم[4]،ويتمثل الصقل الأخلاقي في إبراز القيم والمبادئ الأخلاقية السامية،التي تعكس مبادئ المجتمع،وتحفيز السجين على الالتزام بها والابتعاد عن السلوكيات الخاطئة،ويتطلب ذلك مهارات في الإقناع والتواصل مع المحكوم عليهم وبناء ثقتهم،وقد تطلب الإدارة العقابية مساعدة

---

1 – نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.مرجع سابق،ص106.

2 – علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب.مرجع سابق،ص419.

3 – المرجع نفسه،ص418-419.

4 – جلال ثروت،الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب.ج2 (لا.د؛الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية،1996م)،ص 280.

من رجال الدين أو المعلمين أو المتطوعين في هذا الصدد، ويجب أن يكون الانضباط الأخلاقي موجودًا في جميع الأحوال لتعزيز القيم الأساسية والمساهمة في بناء مجتمع أفضل ويفضل أن يتم تطبيق الانضباط الأخلاقي بشكل مستقل عن غيره من الوسائل العقابية،ومع ذلك فإن طريقة المحاضرات أو اللقاءات الجماعية ليست كفيلة بشكل كبير في تحقيق أهداف الانضباط الأخلاقي،لذا يجب إجراء لقاء فردي بين المسؤول عن التأديب والنزيل،حيث يتم التعرف على النزيل بشكلٍ أولي وإجراء حوار لمعرفة جوانب شخصيته المختلفة،وتحليل القيم والمبادئ التي تحكم نفسيته ودفعته لارتكاب الجريمة،في المرحلة التالية يتم التركيز على بيان التضارب بين هذه القيم والمبادئ وأنظمة وقوانين المجتمع،وفي المرحلة الأخيرة يتم زرع القيم والمبادئ الأخلاقية السامية في نفسية النزيل وتوضيح أهميتها للاستقرار الاجتماعي،وهذا يساعد النزيل على التكيف مع المجتمع بشكل أفضل بعد الإفراج عنه[1]،يمكن للدين الإسلامي أن يساعد بشكل كبير في الحد من خطر الجريمة للمجرمين من خلال تعزيز الصلاح الشخصي والاجتماعي وتشجيع الالتزام بالأخلاق والقيم السامية،وتجنب ارتكاب الجرائم في المستقبل من خلال الالتزام بمبدأ النزاهة العام،ويحمل الإسلام أيضًا معاني التأهيل والإصلاح والعلاج النفسي والاجتماعي والأخلاقي،لذلك فإن تقييم الانضباط الديني والأخلاقي يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الصلاح الشخصي والاجتماعي والعلاج الشامل للجرائم[2]،لم يعد العمل كما كان في الماضي وسيلة للقمع والتوبيخ،بل أصبح وسيلة إصلاح وتأديب وتأهيل،وهو في تطور مستمر[3]،وتوصل العلماء في مجال العقوبات إلى أن تأمين فرص عمل للمحكوم عليه يسهم في تحقيق النظام داخل مؤسسات العلاج،فالبطالة تعد عاملاً رئيسياً في زيادة احتمالية ارتكاب المجرم لمزيد من الجرائم بعد الإفراج عنه،إذ تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالملل وعدم الأهمية وإزعاج النظام داخل المؤسسة،وبالتالي فإن توفير العمل يمثل حلاً لهذه المشكلة،إذ يساهم في استثمار طاقة

---

1 – علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب.مرجع سابق،ص419.

2 – منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية.مرجع سابق،ص 198.

3 – جلال ثروت،الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب.مرجع سابق،ص309.

المحكوم عليه وتوجيهها نحو الأعمال المفيدة وتنمية مواهبه وقدراته،وبالإضافة إلى ذلك،يساهم العمل في تعزيز التعاون بين المحكوم عليه وزملائه وإدارة العقوبات،ويساعد على تنمية روح الالتزام بالنظام والاحترام له،وبالتالي فإن توفير فرص العمل يمثل جزءاً هاماً من الحكمة في تطبيق العقوبات[1] التدريب المهني له أهمية كبيرة بالنسبة للفرد،خاصة بعد إطلاق سراحه،حيث يشعر أنه أصبح في مأمن من الحاجة وأنه سيد نفسه،ويمكنه العمل والكسب بشرف،مما يكسبه احترام الذات و الاهتمام بمهنته الجديدة التي تأخذ كل تفكيره[2]،ويعمل التأديب الديني على رفع المستوى الأخلاقي للمحكوم عليه وتهيئته للإعداد المناسب لإعادة تأهيله.[3]

المطلب الثاني:دور قاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير:

في الواقع،يشمل تنفيذ العقوبة الجزائية مجموعة من الوسائل والإجراءات التي يتم من خلالها تحقيق أهداف وغايات هذا التنفيذ ولتحقيق هذه الأهداف لابد أولاً وقبل كل شيء اختيار نوع العقوبة المناسبة لشخصية المحكوم عليه،سواء كانت عقوبة أو تدبيراً علاجياً،وهي إحدى العقوبات الجنائية الرئيسية التي تؤدي بشكل خاص إلى الإصلاح وإعادة التأهيل،المحكوم عليه وتعتبر هذه العقوبات من أكثر العقوبات الجنائية شيوعًا،لوجود حاجة ماسة إلى معاملة جنائية مناسبة، وكما نعلم فإن شخصية الجاني تتفاعل مع مؤثرات مختلفة،لذلك قد تخضع الشخصية لبعض التطورات والتغييرات،بعد الإدانة أو أثناء تنفيذ الحكم،يسيران جنبًا إلى جنب،حيث يكون من المناسب ترك تقدير معين للهيئات والهيئات المسؤولة عن تنفيذ الحكم،مع الاضطرار إلى إعادة فحص الفئة التي ينتمي إليها الجاني[4]،بعد تفسير النصوص بمنطق الفقيه،وموازنة المسؤوليات وفرض الحكم بعقلية وضمير القاضي،بدأ

---

1 – علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب.مرجع سابق،ص400.

2 – نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،مرجع سابق،ص108.

3 – عبود السراج،علم الإجرام وعلم العقاب.مرجع سابق،ص 455.

4 – صالح نبيه،دراسة في علمي الأجرام والعقاب.(لا.ط:القدس:لا.ن،2003م)،ص180.

القاضي في صياغة تشخيص،بناءً عليه تنبأ بطبيعة ودرجة الخطر،الذي يمثل إجرامي للمجتمع،حيث تبنى التشريع الحديث إلى حد كبير نظام الإجراءات،وإصدار قوانين خاصة للقصر،وإعادة تدريب وتنظيم السجون ، وتصنيف التدابير إلى أجل غير مسمى،وتكليف إنفاذ القانون،وترك الحكم تقديريًا واسعًا،[1]وهنا يمكن القول إن دور القاضي في الإشراف على تنفيذ التدابير العلاجية يتمثل :

الفرع الأول:الإشراف على اختيار أسلوب المعاملة الملائم:

القانون خول للقاضي المشرف مجموعة من الصلاحيات والصلاحيات التي أثرت في تحقيق أهداف التدبير الاحترازي والقضاء على الخطر الجنائي،ولهذا كلف بمهمة الاتصال بالمحكوم عليهم بالسجن واتخاذ الإجراءات العلاجية ومتابعته،وتعديل الأمر المحكوم عليه وفق تطور الوضع الخطير بالنسبة له،ولا يقتصر العلاج على إعادة النظر في الإجراءات دون الذهاب إلى المؤسسة. يتأكد قاضي الإشراف من أن المؤسسة لا تساهم مالياً في تعويض المحكوم عليه،وبالتالي يأمر بتغيير المعهد إلى الذي يراه أكثر ملاءمة.[2]

الفرع الثاني:زيارة المؤسسات العلاجية:

يزيد قاضي الضبط من عدد مرافق الرعاية،سواء كانت مستشفيات للأمراض العقلية أو مراكز علاج إدمان المخدرات ومراكز إعادة تأهيل الشباب،من خلال الاتصال المباشر بالنزيل لإبلاغه بضعفهم واستمرار وجودهم،أو الاختفاء القسري والتحقيق في شكاوى الجاني،ودعم وحماية حقوقه وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها،واتخاذ قرارات القبول أو النقل من منشأة إلى

---

1 – ياسين مفتاح،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية) كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010–2011،ص 17.

2 – نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.مرجع سابق،ص166.

أخرى،على سبيل المثال في حالة نقل نزيل إلى مستشفى للأمراض النفسية منشأة أو شخص مطرود آخر مؤسسة لعلاج الأمراض النفسية.[1]

الفرع الثالث:الإشراف على التدابير التقويمية:

يتولى قاضي التنفيذ مهمة مراقبة تنفيذ تدابير السجن للشباب من خلال زيارة مراكز التدريب المهني والمراقبة ومراكز رعاية الشباب ومراكز التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة،حالة الخطر للمعتقل،وهنا يجب على القاضي أن يقوم بعملية المراقبة والتقييم لمدى امتثال المعتقل للشروط التي تم وضعها،[2]وله الحق في اتخاذ القرار بإعادة الإجراءات،بتدبير أخر اشد منه فإذا كان مثلا خاضعا لتدبير التسليم للوالدين فله أن يستبدله بتدبير الإيداع في مؤسسة إصلاحية مثلا

1 – المرجع نفسه،ص167.

2 – ياسين مفتاح،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.مرجع سابق،ص18.

المبحث الثالث:دور التدابير العلاجية في الحد من جريمة استهلاك المخدرات:

تُعَدُّ التدابير العلاجية الحل الأمثل بعد الانزلاق إلى مشكلة تعاطي المواد المخدرة أو الإدمان عليها،وتشمل هذه التدابير فئتين فقط،إذ يتطلب العلاج من الإدمان طبيعة خاصة ومسألة دقيقة وحساسة في البلدان العربية،ويأتي بديلًا للعقوبات من خلال التوعية والعلاج وإعادة تأهيل وإدماج المدمنين في المجتمع،وتقديم الرعاية اللاحقة لهم،ومن هذه الناحية يتبيّن النجاح الذي حققته الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مكافحة هذه المشكلة.

المطلب الأول:الأسلوب العلاجي لمتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

تتميز العقوبات التعزيرية بعدم القيود والتقييدات،مما يتيح للفقهاء تقديرها وتحديدها بناءً على حالة المجتمع والمجرم، وظروف الجريمة المرتكبة،ويتجلى مدى مرونة العقوبات التعزيرية في إطار المصالح الخمس المعتبرة،بالإضافة إلى اعتماد كل ما هو متطور في العلوم والفنون في المجتمعات الحديثة،طالما أنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]،فالهدف الأساسي للعقوبة التعزيرية هو الحد من الجرائم وتأديب المجرمين وإصلاحهم،وبالتالي حماية المجتمع،مما يجعلها عقوبة شرعية ولذلك، يمكن اعتماد تدابير إصلاحية ضمن إطار العقوبات التعزيرية لمواجهة التعاطي والإدمان على المواد المخدرة.[2]

---

1 – محمد إبراهيم زيد،"التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة".المجلة العربية للدفاع الاجتماعي"،مصر:جامعة الدول العربية،ع19-20، 1985م، ص65.

2 – نبيل صقر،المخدرات في التشريع الجزائري.(لا.ط؛الجزائر:دار الهدى عين مليلة،2006م)،ص06.

الفرع الأول:فئات متعاطي المخدرات.

للتعاطي حالتان:هما بسيطة ومعقدة.

أولا:الحالة البسيطة

إذا تم التعاطي دون الوصول إلى حد الإدمان وتحول الشخص إلى مدمن خمر أو مخدر،فإن معظم المتعاطين في هذه الحالة يقومون بتعاطيها بسبب الفراغ الذهني والرغبة في الحصول على المتعة الفورية،ويتسبب رفاق السوء في تشجيعهم على هذا العمل السلبي.

ثانيا:الحالة المعقدة:

يتعلق الأمر بمرحلة الإدمان على المسكرات والمخدرات، ويتطلب هذا الوضع العلاج والرعاية الخاصة، لأن الإدمان قد تفشى في نفوس المدمنين،وبالتالي يحتاجون إلى علاج شامل يشمل الجوانب الدينية والنفسية والطبية على حد سواء.[1]

الفرع الثاني:صفة علاج الإدمان.

يشتمل العلاج على الإجراءات اللازمة لتطهير جسم المدمن وعقله من المواد المخدرة،وهذا يترتب عليه خطر على المدمن،لذلك يتم إجراء العلاج تحت إشراف فريق علاجي متخصص يضم مرشد ديني،وأخصائيين في الأمراض النفسية والباطنية.

أولا:الإيداع في مؤسسة علاجية

يعتبر هذا الإجراء قيد الحرية،إذ يقوم الأطباء المختصون والمدربون على ملاحظة الأعراض المرتبطة بالإدمان،وذلك من خلال فحص طبي مستمر وتوعية المدمن بخطورة حالته وإمكانية علاجه،ويتم تنفيذ هذا الإجراء بموجب قرار قضائي.[2]

---

1 – عبد الوهاب عبد السلام طويلة،فقه الأشربة وحدها ط1:بيروت :دار السلام،1986م) ،ص509.

2 – سمير الجنزوري،"دور التشريع في الوقاية من تعاطي المسكرات".المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،مصر:جامعة الدول العربية، :10، يوليو 1980م،ص119.

يمكن تشجيع المدمنين على دخول هذه المؤسسات بشكل طوعي،وذلك كجزء من عملية التوبة والتحول الإيجابي،مما يمكن أن يؤدي إلى إسقاط العقوبة،وتحمل بعض المدارس الفقهية،مثل المذهب الحنبلي وبعض الآراء الشافعية، أن التوبة تمنع تطبيق العقوبة في حدود الجزاء الشرعي[1]،وأن الحاكم له الحق في العفو عن العقوبة في جرائم التعزير إذا توفرت شروط التوبة المطلوبة،ويشمل ذلك العقوبات التي تفرض على المدمنين لتعاطي المسكرات والمخدرات.[2]

ثانيا: يُمكن التخلص من إلزام المدمن بالإيداع في مؤسسة علاجية،وبدلاً من ذلك يمكن إلزامه بالتردد على عيادة نفسية واجتماعية لتلقي العلاج اللازم والمساعدة على التغلب على إدمانه.

1-في الجانب النفسي: يتم علاج المتعاطي بغرس النفور من المادة المخدرة في نفسه،وذلك بإظهار عيوبها وآثارها السلبية على صحته ومجتمعه واقتصاده ودينه،ويتم ذلك من خلال محاولة دمجه مع المجتمع.

2-الجانب الاجتماعي: يتم علاج المدمن أو المتعاطي من خلال حل مشاكله الاجتماعية والاقتصادية التي تدفعه إلى التعاطي، كما يتم تقديم المساعدة له ولعائلته،مما يزيد الأمل ويقلل اليأس.[3]

المطلب الثاني:التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في القانون الجزائري.

في قانون 04-18،يتبع المشرع الجزائري سياسة الإصلاح قبل العقاب في مكافحة المخدرات،حيث ينظر إلى المجرم بصفة عامة والمدمن بصفة خاصة كمريض يحتاج إلى الرعاية والمعالجة[4]،وتقوم الهيئات المسؤولة عن تطبيق التدابير العلاجية بالعمل معًا،وتشمل الضبطية القضائية والنيابة العامة والأطباء الخبراء المتخصصين في معالجة الإدمان ومراكز العلاج والرعاية

---

1 – حمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.مرجع سابق،ص272.

2 – عبد القادر عوده،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.مرجع سابق،ص81.

3 – عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الأشربة وحدها.مرجع سابق، ص513.

4 – منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية.مرجع سابق، ص282.

التربوية والاجتماعية وإعادة التأهيل. تُطبق هذه التدابير في مرحلة تحريك الدعوى العمومية بأمر من وكيل الجمهورية،أو في مرحلة التحقيق بأمر من قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث،وفي مرحلة الحكم،يتم إعفاء المتعاطين المتوافرة فيهم أركان التوبة المسقطة للحد من العقوبة.

الفرع الأول:طرق التدابير العلاجية.

تناول المشرع الجزائري هذه التدابير في المواد الى 11 من القانون 04-18،وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229[1]، الذي يبين كيفية تطبيق المادة 6،على النحو التالي:

عدم المتابعة القضائية: عند الرجوع إلى المادة (6) من القانون 04-18، يتضح أن المستفيد منها هو المستهلك في الحالات التالية :

1- إذا اتبع العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى النهاية.

2- إذا تبين أنه تلقى علاجًا مزيلًا للتسمم.

3- إذا تبين أنه كان تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

وتنطبق هذه المادة عن طريق التنظيم، الذي يتضمن في المرسوم التنفيذي رقم 07- 229، والذي يمنح النيابة العامة السلطة للتدخل بأمر الأشخاص الذين تبين أنهم استعملوا المخدرات للتعاطي، وذلك بمباشرة العلاج الطبي، في حال توافر إحدى هاتين الوضعيتين:

1-خضوع مستهلك المخدرات للعلاج طواعية:

إذا كان هناك شك في تعاطيه للمخدرات أو المؤثرات العقلية،فإنه يخضع للعلاج الطبي عند طبيب مختص ويوصف له العلاج،ويتم توجيهه إما إلى مؤسسات العلاج أو للعلاج خارجيا أو للمتابعة الطبية،وقد يتم تقديم تقرير طبي يثبت خضوعه للعلاج المزيل للتسمم أو

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007،يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين (الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية، ع 49، 2007م).

المتابعة[1] الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، وبناءً على ذلك،يمكن اتخاذ قرار بعدم ممارسة الدعوى العمومية ضده، وفقاً للمادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 07-229[2].

2- امتثال مستهلك المخدرات للمخدرات للعلاج الذي وصف له:

يتطلب أن يكون المشتبه به قد امتثل للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم منذ وقت الوقائع المنسوبة إليه وأن يكون قد تابعه حتى النهاية،ويتم العلاج إما داخل مؤسسات خاصة أو خارجيًا بناءً على درجة إدمانه،ويحق للوكيل العام أن يأمر بمتابعة العلاج في مؤسسة مخصصة في حالة الإدمان،ويجب وضع المستهلك العادي تحت المتابعة الطبية المطلوبة للاختبار داخل مؤسسة مخصصة، وفقًا لأحكام المادة 03/2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299.

ثانيا:الأمر بالعلاج الطبي

يجوز للقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث،في حال تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق، أن يأمر المتهم المتابع بجنحة استهلاك أو حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة بالعلاج المزيل للتسمم،بناء على تقرير خبير طبي مختص يشير إلى أن حالته تستوجب علاجًا طبيًا،ويمكن للقاضي أن يصدر أمرًا بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لإزالة آثار الإدمان والتسمم[3]، وذلك وفقاً للمادة 7 من القانون 04-18،[4]ينص القانون 04-18 في المادة 8 على إمكانية الجهة القضائية المختصة بإلزام الأفراد المشار إليهم

---

1 – لحسين بن الشيخ، المخدرات والمؤثرات العقلية.(لا.ط؛ الجزائر:دار هومة،2010م)،ص44.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007،يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (الجمهورية الجزائرية،الجريدة الرسمية، ع 49، 2007م).

3 – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص.ج1،مرجع سابق،ص512.

4 – القانون 04/18 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

في المادة 7 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد الأمر أو تمديد آثاره بناء على تقرير طبي يفيد بأن الشخص يحتاج إلى العلاج،[1]تنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة بإجبار المتهم على الخضوع للعلاج وإزالة التسمم يتم بغض النظر عن أي معارضة أو استئناف من المتهم،حيث يعد العلاج عملية تنظيف للجسم من السموم وإزالة آثار الإدمان على المخدرات،ويتم هذا العلاج عن طريق برنامج شامل يهدف إلى علاج المدمن وتحريره من الاعتماد النفسي والجسدي على المخدرات[2]،وتنص المادة 11 من القانون 04-18 على أنه عندما يأمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج إزالة التسمم،يتم تنفيذ ذلك بمراعاة أحكام المادة 125 مكرر1من ق.ا.ج،والتي تتضمن قواعد الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات، والمتمثلة فيما يلي:

1-يجب عدم زيارة المتهم لبعض الأماكن المحظورة من قبل قاضي التحقيق،مثل الأماكن التي يتم فيها تعاطي المخدرات .

2-يتعين على المتهم الخضوع للإجراءات الطبية والفحوصات،حتى إذا كان ذلك يتطلب البقاء في المستشفى،وذلك لإزالة آثار التسمم .

3-وفقًا للمادة 09،يجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخضوع للعلاج المزيل للتسمم دون الإخلال بالأمر.

ثالثا: الإعفاء من العقوبة

تؤكد الفقرة الثانية من المادة 8،التي تم ذكرها سابقا، مبدأ استخدام العلاج بدلاً من العقوبة، حيث يتم إعفاء المدمن من العقوبة في حال قام بالخضوع لعلاج إزالة التسمم بناء على الأمر الصادر من جهة التحقيق وتأكيده من المحكمة، وقد قبل المدمن بالعلاج واستجاب

---

1 - لحسين بن الشيخ،المخدرات والمؤثرات العقلية.مرجع سابق، ص45.

2 - المرجع نفسه،ص47.

له بشكل كامل،يفيد بأن للجهة القضائية النظر دون إلزام نصي بأن تقضي بالعقوبة أو الإعفاء منها.[1]

منح المحكمة سلطة الاختيار في هذه الحالة يعتبر موضوع نظر،حيث يمكن أن ينسف مبدأ العلاج بدل العقاب في نطاق جرائم المخدرات،فالمدمن يحتاج إلى العلاج بشكل مستقل عن الرأي الذي تتبناه المحكمة،والذي قد يفتقر للتعليل العلمي والقانوني،ويتجاهل الاعتبارات الحقيقية التي دعت إلى وجود هذا النص،بالإضافة إلى ذلك،يحق للجهة القضائية أن تقضي بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة إذا وجد مانعٌ جوازيٌ من موانع العقاب وليس من موانع المسؤولية،خاصة إذا لم يخضع المدان للعلاج إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده،على عكس الحالة المذكورة في المادة 6 من القانون 04-18،وفقاً للمادة 8 من القانون 04-18،يجوز منح الاستثناء بأمر من الجهة القضائية المختصة،يستفيد منه المستهلك والحائز للاستخدام الشخصي، شريطة توافر الشروط التالية:

1-يجب تقديم دليل طبي متخصص يؤكد ضرورة تلقيه علاجًا طبيًا،وذلك بواسطة خبراء طبيين مؤهلين .

2-إذا صدر قرار من القضاء المختص بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم،فيجب أن يلتزم بجميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف المناسب لحالته.[2]

3- يمكن للجهة القضائية المختصة صدور حكم يلزم الشخص المدان بجريمة المخدرات بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم،وذلك في حالة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 04-18،ويحق للجهة القضائية أيضاً إعفاء المدان من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون،إذا ثبت بالأدلة والتقارير الطبية المتخصصة أن حالته الصحية تستوجب العلاج الطبي.[3]

---

1 – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،ج1،مرجع سابق،ص 513.

2 – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص،ج1،مرجع سابق،ص 513.

3 – صالح السعيد،المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها،(لا.ط؛ عمان:مطابع الأرز،1997م)،ص40.

يمكن التعرف على فعالية التدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون 04-18 من خلال تقييم مدى تطبيقها على أرض الواقع،ويبدو أن استخدام هذه التدابير نادر ومنخفض النسبة، حيث لا يتم إصدار الأوامر والأحكام والقرارات المتعلقة بإخضاع المتهم للعلاج إلا بصورة متفردة ونادرة من قبل القضاة،وتم تسجيل 27,172 حالة تم علاج المدمنين فيها بواسطة أوامر العلاج في العام 2022،وذلك بعد الاطلاع على نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان الصادرة في حصيلة السنة التالية (2023)،وقد بلغ عدد الذكور21,999 والإناث[1] 5,174،ومع ذلك يجب التوضيح أن معظم الحالات لم يتم إثباتها كحالات إدمان،وإنما تم تحديد وجود خلل في القوى العقلية للمتهمين،لذا يجب الإشارة إلى أن هذا التدبير هو جزء من تدبير أمن الوضع القضائي الذي ينص عليه القانون الجزائي في المادة 22 (معدلة)من ق.ع.ج[2]،ويتم اتخاذ التدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون 04-18 لمواجهة الخطورة الإجرامية،وليس فقط لغرض التدبير العلاجي. وعليه،ينبغي التأكيد على أن المشرع الجزائري اتبع اتجاهًا عالميًا في إدراج هذه التدابير في القانون،وذلك استنادًا إلى معطيات علم الإجرام في العصر الحديث،وعلى الرغم من وجود نقائص وأوجه نقد حول هذا القانون،إلا أنه يستحق الثناء والتقدير،ومع ذلك يجب أن يتم اتخاذ خطوات إصلاحية أخرى لتحسين التطبيق العملي للقانون والتأكد من حماية حقوق وحريات المتهمين.

الفرع الثاني:المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات.

حددت المادة 10 من القانون 04-18 الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات،ونصت إلى ما يلي:"يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما في مؤسسة متخصصة،وإما خارجيا تحت المراقبة الطبية، شرط محدد لسير العلاج بقرار وزاري (الداخلية،العدل،الصحة)"،من المادة يتبين أن العلاج يتم إما في مؤسسة مختصة يقيم فيها

---

1 – WWW onlcdt.mjustice.dz. 01/05/2023, 17:37.

2 – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية ، ع 84 بتاريخ 2006/12/24.

المدمن حتى شفائه،أوخارج المؤسسة بمراقبة طبية وحصوله على الأدوية المناسبة،والرجوع إلى الطبيب المعالج بشكل دوري لمتابعة العلاج عند الحاجة،كما يتضح من المادة 10،أن عملية إزالة السموم من الجسم يتم إما في مؤسسة متخصصة أو خارجها تحت المراقبة الطبية،وتتوفر أنواع مختلفة من المراكز العلاجية كما يلي:[1]

أولا:مراكز متنقلة:تتضمن هذه المراكز استقبال الأشخاص وتوجيههم،وإجراء الفحوص الطبية والمتابعة النفسية والاجتماعية والتربوية المناسبة لوضعية كل فرد،كما تقوم بتوفير الرعاية الصحية والمتابعة المتنقلة خلال فترة الانتقال من العلاج في مركز استشفائي إلى المجتمع.

ثانيا:مراكز متخصصة تتوفر فيها وسائل الإيواء الجماعي:يتمثل الأمر في توفير مساكن مؤقتة للأشخاص الذين يخضعون لعلاج الإدمان أو للأشخاص الذين يتعافون من الإدمان،وبالإضافة إلى الخدمات المذكورة سابقاً،تهدف هذه الرعاية إلى تقليل استخدام المواد غير القانونية،وإعادة التوازن النفسي وتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للمقيمين.[2]

ثالثا:مراكز متخصصة تدخل في الأوساط العقابية يتمثل دور هذه المؤسسة في توفير الرعاية الطبية والنفسية للأشخاص المحتجزين بسبب تعاطيهم للمخدرات،وتنسيق عملية إعادة دمجهم مع المجتمع الخارجي بعد الإفراج عنهم.

رابعا:مراكز علاجية بالإقامة: تحتوي المصحات،أوالمراكز الإقامية للعلاج،على مدمني المخدرات الذين يحتجزون فيها طوال فترة العلاج،وتكون عادة تابعة للدولة ويقوم أطباؤها المختصون بتطبيق الإجراءات اللازمة لإزالة الإدمان والسموم المخدرة من الجسم،تقوم الجزائر بجهود حثيثة لمكافحة المخدرات وتوفير مراكز العلاج وإزالة التسمم والعناية بالمدمنين،وفي إطار هذه الجهود،بدأت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات برنامجاً منذ عام 2007

---

1 – مصطفى خياط، رئيس الهيئة الوطنية لترقية البحث في حوار مع جريدة الخبر، ع 5680،المؤرخ في 27 جوان 2009،الجزائر.

2 – تباني زواش ربيعة،التدابير الاحترازية.مرجع سابق،ص448.

يستمر عدة سنوات لإنشاء 15 مركزًا متخصصًا لمعالجة المدمنين و53 مركزًا وسيطيًا لعلاج المدمنين يتوزعون عبر البلاد.

ولايات الوطن[1] تم اختيار المدن الكبرى لإقامة مراكز إزالة التسمم، في محاولة لتوفير الخدمة للمدمنين الذين يعيشون بعيدا عن هذه المدن،وتم العمل على إنشاء مراكز وسيطة للعلاج في كل ولاية،في الحالات التي تحتاج للإقامة، تحول المرضى إلى مركزي العلاج بالبليدة أو وهران في الولايات التي لم يتم إنشاء مراكز العلاج فيها بعد،يتم تقديم العلاج في مراكز العلاج في الجزائر بشكل مجاني،مما يشجع المدمنين على العلاج،خاصة أن الفئة الكبيرة منهم تعاني من مشاكل مادية ولا تستطيع تحمل تكاليف العلاج،يتم الحفاظ على سرية هوية المدمنين الذين يخضعون للعلاج،مما يشجع الشخصيات المعروفة في المجتمع على البحث عن العلاج في حالة الإدمان، ومع ذلك، مع وجود عدد كبير من المدمنين،تظل التحديات العلاجية التي يواجهها القانون 04-18 تحتاج إلى مؤسسات علاجية متخصصة لتلبية الطلب المتزايد على العلاج.

الفرع الثالث:الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات

يجب التعاون لإعادة تأهيل المدمنين بعد العلاج،وذلك لتحقيق مكافحة فعالة للمخدرات والمؤثرات العقلية،وحماية الثروة البشرية من أضرار تلك المواد،فإلى جانب مجال العلاج من الإدمان ومتابعة حالات التماثل للشفاء،يأتي مجال التأهيل والرعاية اللاحقة للمدمنين، بهدف إعادة تأهيلهم وتمكينهم من العودة لمزاولة أعمالهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء نافعين،ويجب أيضاً متابعة رعايتهم اللاحقة بعد الشفاء،لضمان عدم عودتهم للتعاطي أو تعرضهم لحالات انتكاس،يهدف ذلك إلى لإقامة ظروف مواتية لاندماجهم في المجتمع وتحقيق مكافحة فعالة للمخدرات والمؤثرات العقلية[2]،بعد إنهاء برنامج العلاج للمدمن،يتم الانتقال إلى مرحلة الرعاية اللاحقة، التي تشمل إعادة تأهيله وتأهيله اجتماعياً.

---

1 – مجلة الوقاية والمكافحة،دورية تصدر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ع 02،جانفي 2016، الجزائر،ص16.

2 – صالح السعيد،المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها.مرجع سابق،ص40-41.

أولا:إعادة التأهيل:

يتم استخدام مصطلح "إعادة التأهيل" في مجال علاج الإدمان بشكل واسع للدلالة على إعادة التأهيل المهني والاجتماعي،أو يقتصر في بعض الأحيان على إشارة إلى إعادة التأهيل المهني فقط، في حين يستخدم مصطلح"إعادة الاستيعاب الاجتماعي"للدلالة على الجانب الاجتماعي لعملية الإعادة التأهيل بعد العلاج من الإدمان[1]،يشير مصطلح"إعادة التأهيل المهني"في مجال العلاج من الإدمان إلى إعادة تأهيل المدمن للعودة إلى مستوى مقبول من الأداء المهني،سواء كان ذلك في مهنته السابقة قبل الإصابة بالإدمان أو في مهنة جديدة،[2]ويتلقى المدمنون الذين يخضعون لعلاج مزيل للتسمم دورات علاجية نفسية ودينية في المصحات،بالإضافة إلى الدروس الدينية والوعظ التي يقدّمها الأئمة،وذلك بهدف تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد العلاج،بما في ذلك توفير فرص عمل،وتنص المادة 115 من القانون 05-04 على ذلك[3]،تحدث قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن المؤسسة العمومية التي تشغل اليد العاملة العقابية،كما ينص القانون على إنشاء مساعدات اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وفقًا للمادة،ومع ذلك، لم ينص القانون 04-18 الخاص بالمدمنين على المخدرات على مثل هذه الإجراءات،وبالتالي فإن المدمن المحبوس يستفيد من هذه المساعدة فقط،وربما يعود السبب في هذا الإغفال إلى أن المدمن يتم إيواؤه مجانًا في المراكز المخصصة لإزالة التسمم عند تنفيذ التدابير العلاجية بموجب الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض[4]،لذلك يجب إنشاء مراكز وهياكل متخصصة لاستقبال المساجين

---

1 – مصطفى سويف المخدرات والمجتمع.(لا.ط الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب 1996م)،ص21.

2 – نصر الدين مبروك،جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية.(ط:1؛الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2004م)،ص615.

3 – القانون رقم 05-04المؤرخ في 2005/02/06،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية ع 10،بتاريخ 2005/02/13.

4 –كامل فريد الساكك،قوانين المخدرات الجزائية.(ط:1؛بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2006 م)،ص214.

والمدمنين الذين استفادوا من العلاج بعد الإفراج عنهم، ووضع آليات فعالة لتوفير فرص عمل لهم.

ثانيا: إعادة الاستيعاب الاجتماعي:

تشكل الخطوة الأخيرة في إجراءات الرعاية اللاحقة للمدمنين والمساجين المعالجين،ولا يلزم أن تأتي هذه الخطوة بعد إعادة التأهيل المهني،بل يمكن أن تتزامن معها،يهدف إعادة الاستيعاب الاجتماعي إلى إعادة المدمن المتعافي إلى القيام بأدواره الاجتماعية التي كان يؤديها قبل الإدمان، أو أدوار مشابهة لها،يجب عدم الاستهانة بعملية إعادة الاستيعاب،حيث إنها تلعب دوراً هاماً في زيادة فرص النجاح وتجنب الانتكاسات،ويجب مراعاة جرعات العلاج والعناية الطبية اللازمة لنجاح هذه العملية.[1] تجد في المجتمعات الغربية آليات اجتماعية متنوعة تعرف باسم"جماعات المساعدة الذاتية"،ومن بين هذه الآليات توجد المجتمعات العلاجية التي تركز بشكل رئيسي على الرعاية الشخصية للمدمن،بدلاً من التركيز على المادة المخدرة،هذه المؤسسات تهتم بشكل أساسي بتقديم إجراءات إعادة الاستيعاب الاجتماعي،وهي الجزء الأخير من العلاج[2]،بعد خروجه من المؤسسة الاستشفائية أو المصحة بعد العلاج،يحتاج المدمن إلى إعادة بناء علاقاته الاجتماعية وتأسيسها على أسس جديدة قوية وسليمة مع أفراد الأسرة والجيران والأصدقاء وزملاء الدراسة أو العمل،يمكن تحقيق ذلك من خلال المساهمة في قامة إيجاد صداقات جديدة وإقامة جلسات مشتركة لعائلات المدمنين مع المدمنين وإجراء لقاءات مستمرة مع أسرة المدمن وتوجيههم لحل مشاكل المدمن الفردية وتوفير الجو النفسي والعاطفي الملائم له،[3]يحتاج المدمن بعد خروجه من المصحة أو المؤسسة العلاجية إلى العديد من الأمور،من بينها إقامة علاقات اجتماعية صحية مع العائلة والأصدقاء والمجتمع المحيط به،كما

---

1 – صالح السعيد،المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها مرجع سابق،ص4.

2 – مصطفى سويف،المخدرات والمجتمع.مرجع سابق،ص232.

3 – نصر الدين مبروك،جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية.مرجع سابق،ص616.

يجب أن يتم نقل المدمن إلى بيئات جديدة ومغايرة لبيئته الأصلية التي قد تكون لها ذكريات سلبية تجعله يرغب في تعاطي المخدرات مرة أخرى،وينبغي أن يتم تشجيع المدمن على ممارسة الرياضة والترفيه والقراءة وغيرها من الأنشطة الإيجابية التي تساعده على الاندماج في المجتمع والعيش بطريقة صحية ومستقرة،ويجب أن يتم توفير رعاية مستمرة للمدمن بعد العلاج،لضمان استمرارية العلاج وتقديم الدعم اللازم له للتغلب على صعوبات الحياة وتفادي العودة إلى الإدمان،ويعتبر هذا النوع من الرعاية أساسيًا لضمان فاعلية العلاج لدى المدمنين[1].

1 – مصطفى سويف،المخدرات والمجتمع.مرجع سابق ص232.

خلاصة الفصل الثالث:

تتضح أهمية التدابير العلاجية في مكافحة الظاهرة الإجرامية،خاصة عند التركيز على معالجة مدمني المخدرات،في الشريعة والقانون الجزائري،تعد هذه التدابير أداة فعالة للتعامل مع المجرمين وتقليل خطر الجرائم المستقبلية،من خلال إجراءاتها وبرامجها المتخصصة،تسعى التدابير العلاجية إلى تغيير سلوك المدمنين وتأهيلهم للعودة إلى المجتمع كأفراد منتجين ومسؤولين،تلعب التدابير العلاجية دورًا مهمًا في تعزيز المسار العلاجي للمدمنين،حيث يتم خضوعهم لبرامج إعادة التأهيل والعلاج الشاملة،يتم توفير الدعم النفسي والعلاج الطبي للمدمنين،وتعزيز التواصل والتعاون بين الفرق العلاجية والمدمنين لتحقيق نتائج إيجابية، بفضل تطبيق التدابير العلاجية بشكل فعال وفقًا للشريعة والقانون،يتم تقليل خطر العودة إلى التعاطي والجريمة لدى المدمنين، يتم توفير الدعم والمتابعة اللازمة لهم بعد العلاج،وتشجيعهم على المشاركة في المجتمع بشكل إيجابي، بهذه الطريقة،تعمل التدابير العلاجية على تحقيق الشفاء والتأهيل الشامل للمدمنين وتحولهم من مجرمين إلى أفراد مستدامين اجتماعيًا،وتساهم هذه الخطوات في مكافحة الظاهرة الإجرامية بشكل أكبر،عن طريق تقليل عدد المدمنين ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم المرتبطة بتعاطي المخدرات.

الخاتمة:

تُعَدّ مكافحة الظاهرة الإجرامية من أهم الأولويات لدى الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ويأتي دور التدابير العلاجية كوسيلة من وسائل تحقيق هذا الهدف،فالتدابير العلاجية الشخصية والعينية تشكّل حجر الأساس في التخفيف من خطر الجريمة والمساهمة في إعادة تأهيل الفاعلين وتحويلهم إلى أفراد مفيدين للمجتمع،ورغم وجود اختلافات بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في بعض المسائل المتعلقة بالتدابير العلاجية،إلا أنه يمكن الاستفادة منها بشكل فعّال في مكافحة الظاهرة الإجرامية،تتضمن التدابير العلاجية الشخصية في الفقه الإسلامي،الإصلاح بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد والتوجيه، والتوبة والإصلاح والمصالحة،ويتم تطبيقها من خلال مجموعة من الإجراءات مثل الإرشاد النفسي والاجتماعي والتأهيل المهني والتعليمي،أما التدابير العلاجية العينية في الفقه الإسلامي،فتشمل القصاص والغرامة والتعويض والتحذير والإعفاء، ويتم تطبيقها وفق إجراءات وآليات محددة تختلف حسب القانون والتشريعات المعمول بها،وتؤكد الدراسات العلمية والتجارب العملية على فاعلية التدابير العلاجية في مكافحة الجريمة والحد من خطرها،حيث تساهم في تحقيق التوازن بين العدالة الجزائية والرحمة والإصلاح الاجتماعي،ولذلك نوصي ببعض النقاط الهامة كما يلي :

1- تعزيز التوعية بأهمية الوقاية من الجريمة وتشجيع استخدام التدابير العلاجية الشخصية والعينية في مكافحتها.

2- زيادة الاهتمام بتطوير التشريعات المنظمة للتدابير العلاجية الجزائية وتحديد دورها في الحد من الجريمة

3- تشجيع المؤسسات العلاجية على تبني أساليب وطرق العلاج الحديثة للجرائم النفسية والاجتماعية

4- العمل على تطوير القدرات والمهارات اللازمة للمتخصصين في مجال العلاج النفسي والاجتماعي وتوفير الدعم الفني اللازم لهم.

5- تشجيع الدولة والمؤسسات المانحة على دعم برامج ومشاريع تهدف إلى تعزيز التدابير العلاجية في مكافحة الجريمة.

6- العمل على توسيع نطاق تطبيق التدابير العلاجية لتشمل جميع المجالات المعنية بالجريمة، مثل العنف الأسري والجنائي والجرائم الاقتصادية والمالية.

7- زيادة التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بمكافحة الجريمة،بما في ذلك المؤسسات العلاجية والمحاكم والشرطة والنيابة العامة والمجتمع المدني.

8- العمل على تطوير برامج إعادة التأهيل والإصلاح للمجرمين وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب لهم للمساعدة في تقليل معدل العودة إلى الجريمة.

9- تشجيع المشاركة الفعالة للمجتمع في مكافحة الجريمة.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

أولا: كتب علوم القرآن والتفسير

1- القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج6.ط؛1:بيروت،مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع،2006م

2- ابن كثير،تفسير القرآن العظيم.تحق:سامي بن محمد السلامة.ج8،ط:2؛ الرياض:دار طيبة،1999م.

3- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين.ج7، ط:1؛جدة: دار المنهاج،2011م.

ثانيا: كتب الفقه:

4- ابن القيم،الحدود والتعزيزات،لا.ط؛المملكة العربية السعودية،1415ه

5- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص.ج1،ط: 17؛ الجزائر: دار هومة،2014م.

6- ابن تيمية،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تحق:علي بن محمد العمران،ط:1؛جدة:دار عالم الفوائد لنشر والتوزيع،د.ت.

7- ابن تيمية،مجموع فتاوى.ج34،لا.ط؛ المدينة المنورة:مجموعة الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،2004م.

8- ابراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام.لا.ط؛ لبنان: دار الكتاب اللبناني للنشر والتوزيع،د.ت.

9- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر.ج1،ط:1؛ بيروت لبنان: دار الفكر، 1987م.

10- أحمد فتحي بهنسي،التعزير في الإسلام.ط:1؛القاهرة:مؤسسة الخليج العربي،1988م.

11- ابن فرحون،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.ج 2،لا.ط؛ الرياض،دار عالم الكتب لطباعة والنشر والتوزيع العليا،2003م.

12-

13- جلال ثروت،الظاهرة الإجرامية دراسة في علم الإجرام والعقاب.ج2،لا.د؛ الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية،1996م.

14- حمد عميم الإحسان المجددي البركتي،التعريفات الفقهية.ط:1؛بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ.

15- صالح بن فوزان،الملخص الفقهي.ط:1؛المملكة العربية السعودية:دار العاصمة،1423هـ.

16- القرافي شهاب الدين،الفروق.ج2،لا.ط؛لا.م، دار الكتاب:د.ت.

17- عامر عبد العزيز،التعزير في الشريعة الإسلامية.ط:4؛القاهرة:دار الفكر العربي،2008م.

18- عبد الوهاب عبد السلام طويلة،فقه الأشربة وحدها،ط1:بيروت:دار السلام،1986م.

ثالثا: كتب القانون:

19- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام.ط :17؛الجزائر:دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،2018م

20- أحمد حامد محمد،التدابير الاحترازية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. لا.ط؛الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،1990م.

21- أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة،أصول المحاكمات الشرعية الجزائية.ط:1؛ الأردن:دار النفائس للنشر والتوزيع،2005م.

22- إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب.ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1991م.

23- محمد المدني بوساق،اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. ط؛1:الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2002م.

24- عبد الحميد المنشاوي،جرائم التشرد والتسول.لا.ط؛ مصر:المكتب العربي الحديث، 1994م.

فهرس المصادر والمراجع

25- عبد القادر عوده،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،لا.ط؛ بيروت:دار الكتاب العربي،2018م.

26- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزاء الجنائي،ج2، ط:5؛ الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2008م

27- عبد الله سليمان،النظرةٌ العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة.ط:1؛الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،1990 م.

28- عبود السراج،علم الإجرام وعلم العقاب.ط:2؛ الكويت:لا.ن،1983م.

29- علي عبد القادر القهوجي،وسامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام والعقاب.لا.ط؛بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2009م.

30- علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني،بائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7، ط:2؛ بيروت:دار الكتب العلمية،1996م.

31- عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة.ط1؛مصر: دار الكتاب الحديث،2009 م

32- رمسيس بهنام،المجرم تكوينا وتقويما.لا.ط؛مصر:منشأة المعارف،1983م.

33- رمسيس بهنام ،الكفاح ضد الاجرام.ط:1؛ مصر:منشأة المعارف،1998م.

34- سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ط:2؛جدة:دار العلم للطباعة،1983.

35- سلطان عبد القادر الشاوي،محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات.ط:1؛عمان:دار وائل،2011م.

36- صالح السعيد،المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها،لا.ط؛ عمان: مطابع الأرز ،1997م.

37- صالح نبيه،دراسة في علمي الأجرام والعقاب.لا.ط: القدس: لا.ن،2003م.

38- محمد زكي أبو عامر،دراسة في علم الإجرام والعقاب،لا.ط؛بيروت،الدار الجامعية،1993م .

فهرس المصادر والمراجع

39- فخري عبد الرزاق الحديثي،خالد حميدي الزعبي،شرح قانون العقوبات.ط :1؛ عمان:دار الثقافة،2009م.

40- فتوح الشاذلي علم الإجرام العام،لا.ط:الإسكندرية:لا.ن،1999م.

41- كامل فريد الساكك قوانين المخدرات الجزائية.ط:1؛بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م.

42- لحسين بن الشيخ،المخدرات والمؤثرات العقلية.لا.ط؛الجزائر:دار هومة،2010م.

43- محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،لا.ط؛القاهرة،دار الفكر العربي، د.ت

44- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم،النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة.ط:1؛ القاهرة:دار النهضة العربية،2011م.

45- محمد محمد مصباح القاضي،علم الإجرام وعلم العقاب.لا.ط؛بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2013م.

46- كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة.ط:3؛ عمان:دار الثقافة،2011م.

47- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات.لا.ط؛القاهرة:دار النهضة العربية، د.ت.

48- محمود نجيب حسني،علم العقاب.لا.ط؛الإسكندرية:دار النهضة العربية، د.ت.

49- نبيل صقر،المخدرات في التشريع الجزائري.لا.ط؛الجزائر:دار الهدى عين مليلة، 2006م.

50- منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام.لا.ط؛الجزائر:دار العلوم للنشر

51- منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية.لا.ط؛ عنابة:دار العلوم النشر والتوزيع ،2006م.

52– مصطفى سويف،المخدرات والمجتمع.لا.ط؛ الكويت المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1996م.

53– نصر الدين مبروك،جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية. ط:1؛ الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م.

54– نظير فرج مينا،الموجز في علمي الإجرام والعقاب.لا.ط؛الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،د.ت.

رابعا : المعاجم والموسوعات والتراجم.

55– احمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية.ط:1؛بيروت:دار النفائس،2000م.

ابن منظور أبو الفضل جمال الدين،لسان العرب،ج5، ط:1؛بيروت:دار صادر،2004 م.

سادسا : الرسائل الجامعية:

56– إبراهيم عبد الله بن عمار،سياسة الوقاية والمنع عن الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، مذكرة ماجستير،كلية الدراسات،جامعة نياف العربية للعلوم الأمنية العليا، الرياض، 1426هـ / 2005م.

57– أحمد عبد العزيز الألفي،العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام.رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام،كلية الحقوق جامعة القاهرة،1965م.

58– تباني زواش ربيعة،التدابير الاحترازية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2007م.

59– زكي علي إسماعيل النجار،الخطورة الإجرامية.رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،1980م.

60– فاطمة بالطيب،التدابير الاحترازية بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم الإسلامية،تخصص الشريعة والقانون،جامعة الجزائر 1 الجزائر 2013م.

61- فاطمة زيتون،أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية.رسالة ماجستير،تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2012م.

62- نور الدين مناني،دور التدبير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص شريعة وقانون،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة،2010م.

63- نور الهدى محمودي،التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية.رسالة ماجستير في تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011/2010.

64- ياسين مفتاح،الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011/2010م.

خامسا: المقالات والمجلات:

65- سمير الجنزوري،"دور التشريع في الوقاية من تعاطي المسكرات".المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،مصر: جامعة الدول العربية،ع: 10،يوليو 1980م.

66- عادل عازر،طبيعة حالة الخطورة الإجرامية وآثارها الجزائية.المجلة الجنائية القومية القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية،ع 11، 1986م.

67- محمد إبراهيم زيد،"التكافل الاجتماعي في الإسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة".المجلة العربية للدفاع الاجتماعي"،مصر:جامعة الدول العربية، ع19-20، 1985م.

68- مصطفى خياط،رئيس الهيئة الوطنية لترقية البحث في حوار مع جريدة الخبر،ع 5680،المؤرخ في 27 جوان 2009م،الجزائر.

سادسا: القوانين والمراسيم:

69–الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمنشور بالجريدة الرسمية ع 12 المؤرخة في 23 فبراير 2011 م.

70–القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي العقدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر 2004والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

71–القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

72–القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 بتاريخ 2006/12/24

73–القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

سابعا:المواقع الإلكترونية:

74–WWW onlcdt.mjustice.dz. 01/05/2023, 17:37.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾	النساء	31	23
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	النساء	165	15
﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة	32	29/22
﴿ إِنَّمَا جزآؤا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة	33	34
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾	يونس	57	11
﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾	الرعد	02	09
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾	القصص	59	15
﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾	السجدة	05	09
﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا	ياسين	03	10

فهرس الآيات القرآنية

تَذَكَّرُونَ﴾			
﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	ص	09	09
﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾	غافر	23	07
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	محمد	24	09

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَتَى النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُ	34
«أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئات عَثَرَاتِهم إلا الحدودَ»	16
أنه أتي بمجنون قتل رجلا	30
"لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المخنثين مِنَ الرِّجَالِ،	30
مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا،	31

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام:

اسم العلم	الصفحة
ابن قيم الجوزية	**10**
ابن عطاء الله السكندري	**10**
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي	**16**
القرطبي	**22**
الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقي الحنبلي	**34**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء ب

شكر وتقدير د

ملخص البحث بالعربية ه

ملخص البحث بالإنجليزية ه

المقدمة 1-2-3-4-5

الفصل الأول: مفهوم التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري 7

المبحث الأول: تعريف التدابير العلاجية في الشريعة والقانون. 9

المطلب الأول: تعريف التدابير العلاجية لغة واصطلاحا: 9

الفرع الأول: تعريف التدابير العلاجية لغة: 9

الفرع الثاني: تعريف التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي: 9

الفرع الثالث:تعريف التدابير العلاجية في القانون: 11

المطلب الثاني:ميزة التدابير العلاجية عن العقوبات 12

الفرع الأول:أوجه التشابه بين التدابير العلاجية والعقوبات. 12

الفرع الثاني:أوجه الاختلاف بين التدبير العلاجية والعقوبات: 13

المبحث الثاني:خصائص التدابير العلاجية 15

المطلب الأول:خصائص التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية 15

الفرع الأول:مشروعية التدابير العلاجية: 15

الفرع الثاني: عدم تحديد مدة تدبير الأمن: 16

المطلب الثاني: خصائص التدابير العلاجية في القانون الجزائري. 17

الفرع الاول:غياب الصفة الأخلاقية: 17

الفرع الثاني:قابلية تدابير العلاج للمراجعة باستمرار: 20

المبحث الثالث:أغراض التدابير العلاجية 22

المطلب الاول:أغراض التدابير العلاجية في الشريعة الإسلامية: 22

الفرع الاول: محاربة الجريمة داخل النفس البشرية: 22

الفرع الثاني:إصلاح الجاني: 23

الفرع الثالث:الرحمة: 23

المطلب الثاني: أغراض التدابير العلاجية في القانون الجزائري: 24

الفرع الأول:حماية المجتمع من الجريمة برد الاعتبار للمجرم الخطير بتأديبه أو معالجته: 24

الفرع الثاني:حماية المجتمع بتدابير فصل المجرم الخطر: 25

الفرع الثالث:حماية المجتمع بجرد الفرد الخطر من وسائله المادية: 25

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الأول: 26

الفصل الثاني: شروط تطبيق التدابير العلاجية في الشريعة والقانون. ***27***

المبحث الأول:الجريمة السابقة. ***29***

المطلب الأول:الجريمة السابقة في الشريعة الإسلامية **29**

الفرع الاول:توقيع التدبير لمرتكب الجريمة السابقة 29

الفرع الثاني:تطبيق التدبير بدون جريمة سابقة: 30

المطلب الثاني:الجريمة السابقة في القانون: **31**

الفرع الأول:اشتراط الجريمة السابقة: 32

الفرع الثاني:عدم اشتراط الجريمـة السابقة: 32

المبحث الثاني:الخطورة الإجرامية. ***33***

المطلب الأول:الخطورة الإجرامية في الفقه الإسلامي **33**

الفرع الأول:مواجهة الخطورة الإجرامية بقتل الجاني تعزيراً 34

الفرع الثاني:مواجهة الخطورة الإجرامية بجلد الجاني 35

المطلب الثاني:الخطورة الإجرامية في القانون الجزائري **35**

الفرع الأول:عناصر الخطورة الإجرامية. 36

الفرع الثاني:إثبات الخطورة الإجرامية: 38

المبحث الثالث:الأحكام التي تخضع لها التدابير العلاجية في الشريعة والقانون. ***42***

المطلب الأول:الأحكام الموضوعية لتدابير العلاجية **42**

الفرع الأول:مبدأ الشرعية: 42

الفرع الثاني:تأثير الظروف المخففة على التدابير: 42

المطلب الثاني:الأحكام الإجرائية لتدابير العلاجية **44**

الفرع الأول:التدخل القضائي: 44

الفرع الثاني:فحص شخصية المحكوم عليه بالتدابير: 45

الفرع الثالث:إجراءات المحاكمة: 45

خلاصة الفصل الثاني: 47

الفصل الثالث:دور التدابير العلاجية في مكافحة مدمني المخدرات. ***48***

المبحث الأول:دور التدابير الشخصية في الحد من الجريمة: ***50***

المطلب الأول:دور التدابير السالبة للحرية في الحد من الجريمة . **50**

الفرع الأول:الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية. 50

الفرع الثاني:الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: 51

الفرع الثالث:ارتكاب الجريمة: 52

فهرس المحتويات

المطلب الثاني إنهاء التدابير العلاجية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي : 52

الفرع الأول:إنهاء التدابير العلاجية في القانون الجزائري 52

الفرع الثاني:إنهاء التدابير العلاجية في الفقه الإسلامي: 54

المبحث الثاني:أساليب تنفيذ التدابير العلاجية ودور قاضي التنفيذ لمكافحة الخطورة الإجرامية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. 57

المطلب الأول:أساليب تنفيذ التدابير العلاجية. 57

الفرع الأول: قواعد تنفيذ التدابير العلاجية 57

الفرع الثاني: قواعد تنفيذ التدابير التهذيبية: 60

المطلب الثاني:دور قاضي التنفيذ بالنسبة للتدابير : 64

الفرع الأول:الإشراف على اختيار أسلوب المعاملة الملائم: 65

الفرع الثاني:زيارة المؤسسات العلاجية: 65

الفرع الثالث:الإشراف على التدابير التقويمية: 66

المبحث الثالث:دور التدابير العلاجية في الحد من جريمة استهلاك المخدرات: 67

المطلب الأول:الأسلوب العلاجي لمتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية 67

الفرع الأول:فئات متعاطي المخدرات. 68

الفرع الثاني:صفة علاج الإدمان. 68

المطلب الثاني:التدابير العلاجية لجريمة استهلاك المخدرات في القانون الجزائري. 69

الفرع الأول:طرق التدابير العلاجية. 70

الفرع الثاني:المراكز المخصصة لعلاج الإدمان على المخدرات. 74

الفرع الثالث:الرعاية اللاحقة لمدمني المخدرات 76

خلاصة الفصل الثالث: 80

الخاتمة: 81

فهرس المصادر والمراجع: 83

فهرس الآيات القرآنية: 90

فهرس الأحاديث: 92

فهرس الأعلام: 92

فهرس المحتويات 93